جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
قسم أصول اللغة

البعد اللغوي وأثره في التوجهات الفقهية عند ابن حزم الأندلسي(ت٤٥٦)

د/ صفوت محمود المتولي السيد
مدرس أصول اللغة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بدمياط الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العلي الأعلى ، الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، أنزل إلينا كتابًا مبينًا ، وبعث فينا رسولًا أمينًا ، فعلَّم به الجهَّال ، وهدى به الضلّال، فاللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وآله ، والسائرين على دربه وخلاله .

وبعد..

فقد نشأت البحوث اللغوية – أول ما نشأت – خدمةً لكتاب الله عز وجل وسنةِ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فضلًا عن صون اللسان عن الزَّلل ، والنأي به عن مواطن اللحن والخلل . ولما كانت العلوم الشرعية التي تدور في فلك الكتاب والسنة لا يُتَوصَّل إلى كنهها واستبطان دقائقها ولطائفها إلا باللغة التي بها نزل القرآن ، وجاء على نسقها كلام المصطفى العدنان ، كان تعلُّمُ العربية ضرورةً شرعيةً لا محيد عنها . وعلى رأس العلوم الشرعية : علمُ الفقه المنوط به استخراج الأحكام الجزئية من أدلتها الكلية ، لمعرفة الشريعة التي تعبَّدنا الله عز وجلَّ بها ، تلك الشريعة التي لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يماري فيها صريحها إلا منافق ؛ ومن ثم كان تعويل الفقيه على اللغة أمرًا بالغ الأهمية .

يقول ابن جني :" إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها ، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في

هذه اللغة الكريمة الشريفة، التي خوطب الكافة بها، وعرضت عليها الجنة والنار من حواشيها وأحنائها "[1] .

ولخطورة دور اللغة في استنباط الأحكام الفقهية يقول ابن حزم – رحمه الله تعالى– : " ففرض على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن ، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ ، فمن جهل اللغة ، وهي الألفاظ الواقعة على المسميات ، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني ، لم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه ؛ لأنه يفتي بما لا يدري ، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2] ، وبقوله تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴾[3] "[4].

ولأهمية المصطلحات الفقهية ؛ ابتدأ ابن قتيبة كتاب الغريب بتبيين الألفاظ الدائرة بين الناس في الفقه وأبوابه ، والفرائض وأحكامها ، ثم

---

(١) الخصائص ٢٤٨/٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة.

(٢) الإسراء : الآية ٣٦

(٣) الحج : الآية ٣

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٦/٥، تحقيق : الشيخ / أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

أبرز الحكمة من ذلك قائلًا :" لتعرف من أَيْن أُخذت تِلْكَ الْحُرُوف ، فيستدل بأصولها في اللُّغة على معانيها، كَالْوضُوءِ وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة والأذان والصِّيَام والْعتاق والطَّلَاق والظِّهَار والتَّدْبِير وأشباهها ممَّا لا يكمل علم المتفقه والمفتي إِلَّا بمعرفة أُصُوله" (١) .

ومن ثم صُنِّفت فيها التصانيف ، حتى يقف القارئ على معناها الصحيح ، ولا سيما النشء الذين لمَّا يريشوا بعدُ في اللغة وشئونها ؛ لذا يقول النسفي في سبب تأليف كتابه (طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية) : " سألني جماعةٌ من أهل العِلْمِ شَرْحَ ما يُشْكِلُ على الأَحْدَاثِ الَّذِينَ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ في اقْتِبَاسِ العِلمِ وَالأَدَبِ ، ولم يَمْهَرُوا في مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ ، مِنْ الأَلْفَاظِ العَرَبِيَّةِ المَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا الأَخْيَارِ ، وما أورده مشايخنا في نُكَتِهَا من الأخبار ؛ إعانَةً لهم على الإِحَاطَةِ بِكُلِّهَا ؛ وإِغْنَاءً عن الرُّجُوع إلى أهل الفضل لحلِّها ، فأَجبتهم إلى ذلك ؛ اغْتِنَامًا لمسألتهمْ ، ورغبةً في صالح أَدْعيتهم " (٢) .

ومن أجل هذي الوشيجة القوية بين اللغة والفقه جاءت فكرة هذا البحث . وآثرت أن يكون متوفرًا على إبراز البعد اللغوي عند ابن حزم ، وكيف أثَّر في توجهاته الفقهية بشكل واضح ، وقد تبنى ابن حزم المذهب الظاهري(٣) في عرض الأحكام الفقهية ، وانسحب هذا على سائر

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٢/١

(٢) طلبة الطلبة للنسفي، ص٢

(٣) هو مذهب داود بن علي الأصبهاني، ومن أئمة الظاهرية: ابن حزم الأندلسي، وسموا بالظاهرية ؛ لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل. معجم لغة الفقهاء ، ص٢٩٥، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق

توجهاته ، ولا سيما التوجهات اللغوية ، فلم يكن – مثلًا – ليأبه بالتأويل ولا بالمعنى المجاوِز للحقيقة الوضعية والمعجمية ، إلا ما جاء فيه نص صريح من القرآن والسنة . وسيوضح البحث فيما هو آت ما لهذا المذهب من خلال ، وما شابه من اضطراب .

وقد وافقه البحث تارة وخالفه أخرى ، ومن أمثلة موافقة البحث إياه: الاعتماد على التضاد في إثبات بعض الأحكام الشرعية . ومن أمثلة ذلك : ارتكازه على التضاد ؛ لإثبات عدم جواز الشراء للبادي والبيع له ؛ لأن (باع) في اللغة تطلق على البيع والشراء ؛ إذ هي من الأضداد . بخلاف ما ذهب إليه الإمام (مالك) من جواز شراء الحاضر للبادي ، وسيأتي تفصيله .

ومن أمثلة المخالفة : الرد عليه فيما ذهب إليه من أن ماد ة (هلل) تدل في أصل وضعها على الظهور؛ ومن ثم يرث المولود بمجرد الظهور وإن لم يستهل صارخًا . قال ابن حزم : " الِاسْتِهْلَال في اللُّغَة : هو الظُّهُورُ، تَقُولُ اسْتَهَلَّ الهِلَالُ بمعنى ظهر، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إذا ظَهَرَ المولُودُ وَرِثَ، وهو قولنا " [1].

وهذا خلاف ماعليه أئمة اللغة من أن أصل المادة : الصوت أو رفع الصوت، ففي العين :" والاستهلالُ: الصّوت. وكل مُتهلّلٍ رافع الصوت أو خافضه فهو مُهلّ ومُستَهِلّ " [2] . " قال أبو عبيد: قال الأصمعيّ

قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(١) المحلى ٣٤٥/٨

(٢) العين (هل) ٣٥٣/٣

وغيره: الإهلالُ: التَّلْبِيَة، وأصل الإهلال رفْعُ الصَّوْت، وكل شَيء رافعٍ صوتَه فَهُوَ مُهِلٌّ " (١).

ومن ثم فالأصل اللغوي للاستهلال : رفع الصوت وليس مجرد الظهور ، إلا أن يُقْرن الظهور بارتفاع الصوت عنده ، آنئذٍ يجوز استخدام مادة الهاء واللام فيه . " فالهِلَالُ الَّذِي في السَّماء، سُمِّي بِه ؛ لِإِهْلَالِ النَّاسِ عند نَظَرِهِمْ إِلَيْهِ مُكَبِّرين وداعين" (٢).

واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، يتلوها فهرس المراجع .

المبحث الأول: ترجمة (ابن حزم) .

المبحث الثاني: البعد اللغوي والقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: البعد اللغوي والأحكام الفقهية .

---

(١) جمهرة اللغة ٢٤٠/٥ ، وغريب الحديث لابن سلام ٢٨٥/١

(٢) المقاييس (هل)١١/٦

المبحث الأول

(ترجمة ابن حزم)

اختلفت الرؤى وتعددت الآراء حول ابن حزم ، فنالت منه طائفة وبدَّعته . بينما أشاد به آخرون ، وتعجبوا من فرط علمه وسيلان ذهنه وطيب أرومته . ولكن الأولى بالقبول أن نقول فيه مقالة الحق ، مع الاعتراف بذكائه النادر الذي لا ينكره من لديه مسحة من عقل ، معتدِّين بأن الكمال عزيز، مُنِعَ منه كلُّ أحدٍ إلا الأنبياء والرسل عليهم السلام .

نسبه ومولده :

هو" أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه . ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء ، قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان ، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها "[1].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٥/٣ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، وينظر ترجمته أيضًا في : تذكرة الحفاظ ٢٢٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٥/١٨ ط الرسالة ، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين ص ٤٣ ، تأليف: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين ، تحقيق : الدكتور / صلاح الدين الهواري ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م .

مذهبه :

كان ابن حزم في أول الأمر ظاهريًا [1] حائرًا في الفروع ، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره ؛ وهذا الذي وَضَعَهُ عند العلماء ، وأَدْخَلَ عليه خَطَأً كَبِيرًا في نَظَره وتَصَرُّفه ، وكان مع هذا من أَشدِّ النَّاس تأويلًا في باب الأصول، وآيات الصفات وأحاديث الصفات ؛ لأنه كان أولًا قد تضلع من علْمِ المَنْطِقِ، أَخَذَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ المَذْحِجِيِّ الكِنَانِيِّ القُرْطُبِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَاكُولَا وابن خلكان، ففسد بذلك حاله في باب الصفات"[2].

شيوخه :

"سَمِعَ - ابن حزم - في سَنَةِ أَرْبَع مائَة وبعدها من طَائِفَة منهم: يحْيى بن مَسْعُوْدِ بنِ وَجه الجَنَّة ، صَاحِبِ قَاسِم بن أَصْبَغ، فَهُوَ أَعْلَى شَيْخ عِنْدَهُ ، وَمِنْ أَبِي عُمَرَ أَحْمَد بن مُحَمَّدِ بنِ الجَسور، وَيُوْنُس بن عَبْدِ الله بنِ مُغِيْث القَاضِي، وَحُمَامِ بن أَحْمَدَ القَاضِي، وَمُحَمَّدِ بن سَعِيْدِ بنِ نبَات، وَعَبْدِ الله بن رَبِيْع التَّمِيْمِيّ، وَعبد الرَّحْمَن بن عَبْدِ الله بنِ خَالِد، وَعَبْدِ الله بن مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ، وَأَبِي عُمَرَ أَحْمَد بن مُحَمَّدِ الطَّلَمَنْكِي، وَعَبْدِ الله بن يُوْسُفَ بنِ نَامِي، وَأَحْمَد بن قَاسِم بن مُحَمَّدِ بنِ قَاسِم بن أَصْبَغ . وَيَنْزِلُ إِلَى أَنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي عُمَرَ بن عبدِ البرِّ، وَأَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ أَنس

---

(١) كان ابن حزم شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر . وفيات الأعيان ٣٢٥/٣

(٢) البداية والنهاية ١١٣/١٢ط إحياء التراث ، ووفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢٢٧/٣بتصرف يسير .

العُذْرِيّ. وَأَجْوَد مَا عِنْدَهُ مِنَ الكُتُب (سُنَن النَّسَائِيّ) يَحمله عَنِ ابْنِ رَبِيع، عَنِ ابْنِ الأَحْمَر، عَنْهُ "[1].

آثاره العلمية :

كان - ابن حزم - حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة ... وكان متفننًا في علوم جمة، عاملًا بعلمه [2]

وَلابْنِ حَزْم مُصَنَّفَات جَلِيْلَة: أَكْبَرُهَا كِتَاب (الإِيصَال إِلَى فَهم كِتَاب الخِصَال) خَمْسَةَ عَشَرَ أَلف وَرقَة ، وَكِتَاب (الخِصَال الحَافِظ لِجمل شرَائِع الإِسْلاَم) مُجَلَّدَان، وَكِتَاب (المُجَلَّى) فِي الفِقْه مُجَلَّد، وَكِتَاب (المُحَلَّى فِي شرح المُجَلَّى بِالحجج وَالآثَار) ثَمَانِي مُجَلَّدَات ، كِتَاب (حَجَّة الوَدَاع) مائَة وَعِشْرُونَ وَرقَة، كِتَاب (قسمَة الخَمْس فِي الرَّدِّ عَلَى إِسْمَاعِيْلَ القَاضِي) مُجَلَّد، كِتَاب (الآثَار الَّتِي ظَاهِرهَا التعَارض وَنفي التنَاقض عَنْهَا) يَكُوْن عَشْرَة آلاَف وَرقَة، لَكِن لَمْ يُتمَّه، كِتَاب (الجَامِع فِي صَحِيْح الحَدِيْث) بِلاَ أَسَانِيْد، كِتَاب (التَّلخيص وَالتَّخليص فِي المَسَائِل النَّظرِيَّة) ، كِتَاب (مَا انْفَرد بِهِ مَالِك وَأَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ ، (مُخْتَصَر الْموضح) لأَبِي الحَسَن بن الْمُغلس الظَّاهِرِي، مُجَلد ، كِتَاب (اخْتِلاَف الفُقَهَاء الخَمْسَة مَالِك، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَدَاوُد) كِتَاب (التَّصفح فِي الفِقْه) مُجَلَّد، كِتَاب (التَّبيين فِي هَلْ عَلِمَ المُصْطَفَى أَعيَان المُنَافِقين) ثَلاَثَة كَرَارِيْس، كِتَاب

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٥ ط الرسالة.

(٢) وفيات الأعيان ٣/٣٢٦،٣٢٥

(الإملاَء في شرح المُوَطَّأ) ألف وَرقَة ، كتَاب (الإملاَء في قوَاعد الفقْـه) ألف وَرقَة أَيْضًا، كتَاب (در القوَاعد في فقه الظَّاهرِيَّة) ألف وَرقَة أَيْضًا ، كتَاب (الإجْمَاع) مُجيليد، كتَاب (الفَرَائض) مُجَلَّد، كتَاب (الرِّسَالَة البلقَـاء في الرَّدِّ عَلَى عبد الحَقّ بن مُحَمَّدٍ الصَّقَلِي) مُجيليـد ، كتَـاب (الإحكَـام لأُصُول الأَحكَام) ... (بيَان الفَصَاحَة وَالبلاغَة) رِسَالَة في ذَلكَ إِلَى ابْـنِ حَفْصُوْنَ (مَسْأَلَة هَل السَّوَاد لُوْنٌ أَوْ لا) ، (الحـدّ وَالرَّسـم) ، (تـسميَة الشُّعَرَاء الوَافدين عَلَى ابْنِ أَبِي عَامِرٍ) ، (شَيْء في الْعرُوض) ، (مُؤَلّـف في الظَّاء وَالضَاد) "[1]. وغيرها كثير .

موقف العلماء والملوك من ابن حزم :

" قِيْلَ: إِنَّهُ تَفَقَّهَ أَوَّلًا لِلشَافعِيّ، ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَاده إِلَى القَوْل بنفي القيَـاس كُلّه جَلِيِّه وَخَفِيِّه، وَالأَخْذ بِظَاهِرِ النَّصّ وعموم الكِتَاب وَالحَدِيْث، والقَـوْلِ بالبراءة الأَصليَّة، واستصحاب الحال، وصَنَّفَ في ذلك كتبًا كثيرة، وَنَاظر عَلَيْهِ، وَبسط لِسَانَه وَقلمَه، وَلَمْ يَتَأَدَّب مَعَ الأَئِمَّة فِي الخطاب، بَـلْ فَجَّـج العبَارَة، وسبَّ وجَدَّع ، فَكَانَ جزَاؤُه مِنْ جنس فعله ، بحَيْثُ إِنَّهُ أَعْـرَضَ عَنْ تَصَانِيْفه جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئمّة ، وهجروها، ونفرُوا منها، وأُحرقت فـي وقت، واعْتَنَى بها آخرُوْنَ مِنَ العلماء، وفَتَّـشوهَا انتقَـادًا ، وَاسْـتفَادَة ، وأخذًا ، ومُؤَاخذَة، ورأوا فيها الدُّرَّ الثَّمِينَ ممزوجًا في الرَّصْف بـالخَرَزِ المهين ، فَتَارَة يَطربُوْنَ، وَمرَّةً يُعجبُوْنَ، ومِنْ تَفَـرُّدِه يهـزؤُون. وفـي

---

(1) سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣-١٩٧

الجُمْلَة ، فَالكَمَالُ عزيز، وَكُلُّ أَحَد يُؤْخَذ مِنْ قوْله وَيُتْرَك، إِلاَّ رَسُـول اللهِ - صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم " [1] .

"وكانت بينه وبين أبي الوليد سليمان البـاجي ... منـاظرات ..يطـول شرحها، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد مـن لسانه، فنفرت عنه القلوب ، واستهدف لفقهاء وقته ، فتمالأوا على بغضه وردوا قوله ، وأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه ، فأقـصته الملـوك وشردته عن بلاده" [2] .

ثناء العلماء عليه :

قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء:" كان ينهض بعلُـوْمٍ جَمَّـة، ويُجيد النَّقل، ويُحْسِنُ النّظم والنثر. وفيه دينٌ وخير، وَمقَاصـدُهُ جميْلَـة، وَمُصنَّفَاتُهُ مُفيدة، وَقَدْ زهد في الرِّئَاسَة، ولَزِمَ مَنْزِله مُكبّا عَلَى العِلْم، فـلا نغلو فيه، ولا نَجْفو عَنْهُ، وقد أَثْنَى عليه قَبْلَنَا الكِبَـارُ. قـال أَبُـو حَامِـدٍ الغزالي : وَجَدْتُ في أسماء الله تعالى كتابًا أَلفه أَبُو مُحَمَّـدٍ بـنُ حَـزْمٍ الأَنْدَلُسِيّ يَدلُّ عَلَى عِظَمِ حَفظه وَسَيَلاَن ذهنه . وَقَالَ الإِمَامُ أَبُـو القَاسِـمِ صَاعِدُ بنُ أَحْمَدَ: كَانَ ابْنُ حَزْمٍ أَجْمَعَ أَهْل الأَنْدَلُس قَاطبَة لعلُوْم الإِسْـلاَم، وَأَوسعَهم مَعْرِفَة مع تَوسعه في علم اللِّسَان، ووُفور حظِّه مـن البلاغـة والشّعر، والمَعْرِفَة بِالسير والأَخْبَار، أَخْبَرَنِي ابْنُه الفَضْل أَنَّهُ اجْتَمَع عِنْدَهُ بِخَط أَبِيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ تَوَالِيفه أَرْبَعُ مائَةِ مُجَلد تَشتمِل عَلَى قَرِيْـب مِـنْ

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٦، ١٨٧

(٢)وفيات الأعيان ٣/٣٢٨

ثَمَانِيْنَ أَلف وَرقَة . قَالَ أَبُو عَبْد الله الحُمَيْدِيّ : كَانَ ابْنُ حَـزْمٍ حَافظًـا لِلْحَدِيْث وَفقهه ، مُسْتنبطًا لِلأَحكَام منَ الكتَاب وَالسُّنَّة، مُتَفَنِّنًا فِـي عُلُـوْمٍ جَمَّة.. مَا رَأَينَا مِثْله فِيمَا اجْتَمَع لَهُ منَ الذّكَاء، وَسُرعَة الحِفْـظ، وَكَـرَم النَفْس وَالتَّدين، وَكَانَ لَهُ فِي الأَدب وَالشّعر نَفَس وَاسع، وَبَاعٌ طَوِيْل، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ يَقُولُ الشِّعر عَلَى البَديه أَسرعَ منْهُ، وَشعره كثير جَمَعتُه عَلَـى حُرُوف المُعْجَم. وَقَالَ أَبُو القَاسِم صَاعِد: كَانَ أَبُوهُ أَبُو عُمَرَ مِـنْ وَزرَاء المَنْصُور مُحَمَّد بن أَبِي عَامِرٍ، مُدبِّر دَوْلَة المُؤَيَّد بِـالله بـن المُسْتَنْـصر المَرْوَانِي، ثُمَّ وَزرَ لِلمظفر، وَوَزرَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِلمُسْتظهر عَبْدِ الرَّحْمَنِ بـن هِشَامٍ، ثُمَّ نَبذ هَذِه الطَّرِيقَة، وَأَقْبَلَ عَلَى العلُوم الـشرعيَّة، وَعُنِـي بِعِلْـم المنطق وَبَرَعَ فِيه، ثُمَّ أَعرض عَنْهُ ... وَأَقْبَلَ عَلَى علُوم الإِسْلاَم حَتَّى نَال مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنَلْهُ أَحَد بِالأَنْدَلُس قَبْلَهُ " (١).

وقال أيضًا : " لَمْ يُنْصِف القَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَـهُ الله تعـالى - شَيْخَ أَبِيْه فِي العِلْمِ، ولا تَكَلَّمَ فِيْه بِالقِسْطِ ، وَبَالَغَ فِي الاسْتخفَاف بِه، وَأَبُـو بَكْرٍ فَعَلَى عَظمته فِي العِلْمِ لاَ يَبْلُغُ رُتْبَة أَبِي مُحَمَّدٍ، وَلاَ يَكَاد، فَرحمهُمَـا الله - تعالى- وَغفر لَهُمَا . قَالَ اليَسَعُ ابْنُ حَزْمٍ الغَافِقِي وَذَكَرَ أَبَا مُحَمَّـدٍ فَقَالَ: أَمَا مَحْفُوظُهُ فَبحرٌ عَجَّاج، وَمَاءٌ ثَجَّاج، يَخْرُج مِنْ بحـره مَرجَـان الحِكَم، وَيَنبت بِثَجَّاجه أَلْفَافُ النِّعم فِي رِيَاض الهِمم، لَقَـدْ حَفِـظ علُـوْمَ المُسْلِمِيْنَ، وَأَربَى عَلَى كُلّ أَهْل دين، وَأَلَّف (المِلَل وَالنحل) وَكَـانَ فِـي صِبَاهُ يَلْبَس الحَرِير، وَلاَ يَرْضَى مِنَ المَكَانَة إِلاَّ بِالسَّرِير " (٢) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٨ ، ١٨٨ ، وقارن بوفيات الأعيان ٣٢٦/٣

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٨

وفاته :

"توفى ببادية (لبلة) آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شـــعبان ، ســـنة ست وخمسين وأربعمائة، وقيل إنه توفي في (منت ليشم)، وهي قرية ابن حزم .. رحمه الله تعالى" [1].

---

(١) وفيات الأعيان ٣/٣٢٨ ،

المبحث الثاني

(البعد اللغوي والقواعد الأصولية)

يشير هذا المبحث – بشكل سريع– إلى طائفة من القواعد الأصولية اللغوية التي أسس عليها ابن حزم آراءه الفقهية ، وهي توطئة لا بد منها بين يدي ما هو آت ، ومن أبرزها :

١– أنواع البيان عند ابن حزم :

بادئ بدء لا بد من إشارة موجزة إلى مفهوم البيان ، قبل عرض رأى ابن حزم في أنواعه ، قال ابن فارس :" بَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ. وَفُلَانٌ أَبْيَنُ مِنْ فُلَانٍ ؛ أَيْ أَوْضَحُ كَلَامًا مِنْهُ" [١] . وللبيان معانٍ متعددةٌ ، باعتبارات مختلفة " قَالَ أَبُو عُبيد: البَيَان، هو: الفهم وذكاء القلب مع اللَّسَن. قال: ومعناهُ: أَنه يَبلغ من بيان ذي الفصاحة أَنه يمدح الإنسان فيُصدَّق فيه حتَّى يَصْرِف القُلوب إِلَى قَوْله وحُبّه، ثمَّ يَذُمّه فيصدَّق فيه حَتَّى يصرف القُلُوب عن قَوْله" . وقد جعل بعضهم الدلالة والبيان شيئًا واحدًا " وقال بعضهم هُوَ العلم الحَادِث الَّذِي يتَبَيَّن بِهِ الشَّيْء ، وَمِنْهُم من قَالَ : الْبَيَان حصر القَوْل دون ما عداهُ من الأدلَّة ، وَقَالَ غَيره: البَيَان هُوَ الكَلَام والخط والشارة ، وَقيل: البَيَان هُوَ الَّذِي أخرج الشَّيْء من حيّز الإِشكَال إِلَى حد التجلي " [٢] .

---

(١) المقاييس (بين) ١/٣٢٨

(٢) الفروق اللغوية للعسكري ، ص٣٦٠ ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .

ذكر ابن حزم أن من أنـواع البيـان : التفـسير ، والتخـصيص ، والاستثناء ، وهاكم التوضيح :

أولًا : التفسير:

يرى ابن حزم أن " بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفيتهـا وكميتهـا دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة ، كقوله تعالى : (وآتـوا الزكاة) فبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماهية هذه الزكاة المأمور بإيتائها ، دون أن يُخرج من لفظ الزكاة شيئًا ، وكذلك فسر عليه الـسلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك " (١).

ثانياً : الاستثناء :

وقد يكون البيان بالاستثناء " مثل ما روي عن نهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر ، ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق ، فكان هذا مخرجًا لحكم العرايا من جملة النهى المتقدم ، وقد يكون الاستثناء بألفاظ الاستثناء ، مثل : إلا ، وخلا ، وحاشا ، وما لم وما أشبه ذلك" (٢).

ثالثاً : التخصيص :

"وقد يكون - أي البيان- حكمًا وأردا بلفظ الأمـر أو بلفـظ الخبـر مستثنى من جملة أخرى ، وهذا يسمى التخصيص ، كتحريمه تعالى نكاح المشركات جملة ، ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان هذا تخصيصًا من الجملة المذكورة" (٣) .

---

(١) الإحكام ٨٠/١

(٢) لسابق ذاته .

(٣) السابق ذاته .

ولما كان النسخ قريبًا من الاستثناء والتخصيص ، وشُبْهَة الخلط بين هذه المصطلحات قائمة ، فرَّق ابن حزم بينها قائلًا: " وأما النسخ : فهو رفع الحكم أو بعضه جملة ، والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص : أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لها على عمومها وقتًا من الدهر كالذي ذكرنا من تحريم المشركات ، فإنه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج ، وكذلك القول في العرايا ، وأما النسخ فإننا مكلفون بالجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا أو إبطال بعضها على ما تبين في باب النسخ " [1].

وينبغي هنا أن نفرق بين المعنى اللغوي للنسخ والمعنى الاصطلاحي ، فالمعنى اللغوي أرحب من المعنى الاصطلاحي ، حيث يطلق النسخ إما على بقاء الناسخ والمنسوخ ، أو ذهابهما معًا ، أو ذهاب المنسوخ وبقاء الناسخ ، أما المعنى الاصطلاحي فمنحصر في رفع المنسوخ وبقاء الناسخ ، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علاقة العام بالخاص .

جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة :"يأتي النسخ في كلام العرب على ثلاثة أوجه: الأول أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الكتاب[2]، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه إنما صار نظيرًا

---

(1) الإحكام ١/٨٠

(٢) يقال :" نَسَخْتُ الْكتاب أَنْسَخُه نَسْخاً: كتبته عَن مُعَارضَة " المخصص لابن سيده٤/٧

له، أي نسخة ثانية منه. وهذا النسخ لا يدخل في النسخ المراد ههنا. والثاني أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله، وهذا المعنى هو الذي يدخل في موضوع ناسخ القرآن ومنسوخه[1]. والثالث أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الآثار. هذا هو معنى النسخ في اللغة.أما النسخ في الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ) ، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ) ، فعملية النسخ على هذا تقتضى منسوخًا وهو الحكم الذي كان مقررًا سابقًا، وتقتضى ناسخًا، وهو الدليل اللاحق " [2] .

٢- الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم:

يرى ابن حزم أن أوامر القرآن الكريم والسنة الشريفة لا بد أن تُحمل على الوجوب ؛ لأن الله تعالى إنما أمر ليطاع ، إلا أن يرد نص صريح يدل على الندب ، وإنما نهى ليُجْتَنَبَ المنهي عنه ، إلا أن يرد نص صريح يدل على الكراهة ، جاء في الإحكام :" والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور ، وبطلان قول من صرف شيئًا من ذلك إلى التأويل

---

(١) يقال :" نَسَخْت الشّيء بالشّيء أزَلْته بِهِ وأَدَلْته ، والشّيء يَنْسَخُ الشّيء نَسْخاً ، أي يُزيله وَيكون مَكَانَهُ ، وَمِنْه تَناسُخ الدّول والملل" المخصص لابن سيده٤/٧

(٢) الناسخ والمنسوخ لقتادة١/٥،٦ تحقيق : حاتم صالح الضامن ، كلية الآداب – جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

أو التراخي أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل .قال ابن حزم :" وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فتصير إليه ، قال علي: وهذا هو الذي لا يجوز غيره " [1] .

وقد قال بذلك – أيضًا – غير ابن حزم ، والآراء في هذا الصدد متنوعة ومتشعبة ،جاء في العدة :" إذا ورد لفظ الأمر متعريًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به. وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله تعالى– في مواضع: فقال في رواية أبي الحارث: إذا ثبت الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وجب العمل به" [2].

وقالت المعتزلة: هو محمول على الندب بإطلاق حتى يدل الدليل على الوجوب . وقالت الأشعرية : هو على الوقف على ما يبينه الدليل . وذهب قوم إلى أنه على الإباحة حتى يدل الدليل" [3] .

ثم دلل ابن حزم على مذهبه بقوله :" وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [4] وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) الإحكام ٢/٣

(٢) لعدة في أصول الفقه ٢٢٤/١ تأليف : القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د / أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٣) العدة في أصول الفقه ٢٢٩/١

(٤) الجمعة : الآية ٩

﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ [1] ؟ وَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيُّونَ فِي ذَلِكَ: هُوَ فَرْضٌ، وَقَالُوا هَهُنَا: هُوَ نَدْبٌ تَحَكُّمًا بِلَا بُرْهَانٍ " [2].

٣- رأيه في حمل الأوامر الشرعية على المشترك اللفظي:

حدَّ أهل الأصول المشترك بأنه :" اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة" [3].

وقد ردَّ ابنُ حزم قولَ من ادعى أن الأوامر لا ينبغي صرفها إلى أحد المعاني ، فليس معنى أولى من معنى إلا بنص ، شأنها شأن المشترك مثل (العين) فليس إطلاقها على الباصرة – مثلاً – أولى من إطلاقها على عين الماء ، قال ابن حزم عارضًا للرأي السابق ومعلقا ومعترضًا :" قالوا : وألفاظ الأوامر عندنا من الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد ، لكنها بمنزلة عير ورجل ولون وعين ، فإن قولك رجل ليس هو بأن يوقع على العضو أولى منه بأن يوقع على جماعة الجراد[4] ، وقولك (عير) ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع

---

(١) البقرة : الآية٢٨٢

(٢) المحلى ٢٢٧/٧

(٣) المزهر ٢٩٢/١

(٤) " الرّجلُ: القطيع من الجَرادِ ونحوه من الخلقِ" العين (رجل)١٠٢/٦ "وفي حَدِيث ابْن عَبَّاس أَنه دخل مَكَّة رِجْل من جرادٍ فَجعل غلْمَان مَكَّة يَأْخُذُونَ مِنْهُ فَقَالَ: أما إِنَّهُم لَو علمُوا لم يأخذوه. قَالَ حدّثنَاهُ هشيم قَالَ أخبرنَا أَبُو بشر عَن يُوسُف بْن مَاهك عَن ابْن عَبَّاس. قَوْله: رِجْل من جَراد الرِجْل: الْجَمَاعَة الْكَثِيرَة من الْجَرَاد خَاصَّة وَهَذَا جمع على غير لفظ الواحد ، ومثله فِي كَلَامهم كثير ، وَهُوَ كَقَوْلِهِم

على العظم الذي في القدم [1] ، وقولك (عين) ليس بأن يوقع على عين النظر أولى من أن يوقع على عين الماء ، وقولك (لون) ليس بأن يوقع على الحمرة أولى من أن يوقع على البياض ، فكذلك قول القائل (افعل) لما وُجِد يُراد به الندب ، ووُجِد يراد به الإيجاب، لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلا بدليل . قال علي : هذا شغب فاسد ، وذلك أنا نقول – وبالله تعالى التوفيق– : إن لكل مسمى من عرض أو جسم اسمًا يختص به ؛ يتبين به مما سواه من الأشياء ، ليقع به التفاهم وليعلم السامع .. مراد المتكلم المخاطب له ، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبدًا ، ولبطل خطاب الله تعالى لنا ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [2] . ولو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبدًا ؛ لأن تخليط المعاني هو الإشكال نفسه ، فإذن الأصل ما ذكرناه بضرورة العقل وبنص القرآن ، ثم وجدنا في اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى ، ووجدناها أيضًا أسماء يختص كل اسم منها بمسماه فقط ، وعلمنا أن

لجَماعَة النعام: خيط ، ولجماعة الظباء: إجْل ، ولجماعة الْبَقر: صِوار" غريب الحديث لابن سلام ٣/٢٢٢

(١) "العَيْر: الْعظم الناتئ فِي وسط الْقدَم. والعَيْر: غيْر الْكَتف، وَهُوَ النَّاتئ فِي وَسطهَا كالجُدَير يَنْقَطِع قبل بُلُوغ مُنْتَهَاهَا " جمهرة اللغة (عير) ٢/٧٧٧ ، والمقاييس (عير)٤/١٩١

" وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْعَيْرُ: الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَالْأَهْلِيُّ، وَالْجَمْعُ الْأَعْيَارُ وَالْمَعْيُورَاءُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَيْرًا لِتَرَدُّدِهِ وَمَجِيئِهِ وَذَهَابِهِ" المقاييس (عير)٤/١٩١

(٢) إبراهيم : الآية ٤

المراد باللغة إنما هو الإفهام لا الإشكال ، لزمنا أن نلزم الأصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره ؛ حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ، وأنه مما لا يقع به بيان فيطلب بيانه حينئذ من غيره . قال علي: والذي شبهوا به الأوامر من الأسماء المشتركة التي ذكروا مثل لون وعير ورجل تشبيه فاسد ضرورة ، وذلك أن المخاطب إذا خاطبنا بخبر ما عن رجل أو عن لون أو أمرنا بأمر ما في ذلك فممكن أن نحمل خبره وأمره على كل ما يقتضيه ما ذكر، مثل : أن يقول لا تأكلوا عيرًا فيجتنب كل ما يقع عليه اسم عير وإن اختلفت أنواعه ... وكذلك قول القائل : الهواء لا لون له فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والسواد والخضرة والصفرة ، فالفائدة بالخطاب بهذه الأسماء قائمة ، والتفاهم ممكن ،وحملها على ما يقتضيه جائز حسن ، إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ما تحتها فيصار إليه ، وهذا غير ممكن في الأوامر التي أرادوا أن يشبهوها بالأسماء التي ذكرنا ، لأنه إذا قيل لنا (افعلوا) وكان هذا اللفظ ممكنًا أن يراد به الإيجاب وممكنًا به الندب أو الإباحة ، فلا سبيل في بنية الطبيعة إلى حمله على كل الوجوه التي ذكرنا إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزِمًا ولا بد ومباحًا تركه في وقت واحد لإنسان واحد ،هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه ، فيبطل تشبيههم ، وصح أن الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له أبدًا ، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة ، وإذ قد صح ورود الأمر من الله عز وجل وصح التخاطب بالأوامر في اللغة بين الناس علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل إلى الائتمار

له ، وبالمحالات التي لا نقدر عليها ، وصح أن الأمر مراد بـــه معنـــى مختص بلفظه وبنيته وليس ذلك إلا كون ما خوطب به المأمور "[1] .

لقد استخدم ابن حزم المنطق فيما سبق لدعم ما يعتنقـــه ، وأنـــه لا يجوز حمل الأوامر والنواهي في الشريعة على المشترك اللفظي ؛ لأنـــه قياس فاسد ، فاللغة قائمة على تخصيص الاسم بالمسمى ليتحقق الفهـــم ، وإلا لصارت اللغة المنوط بها الإفهام أداةً للإبهام ؛ ومن ثم فمن المحـــال عقلًا أن يحتمل الأمر الوجوب وعدم الوجوب في آن واحد لإنسان واحد ؛ إذ لا سبيل إلى الائتمار بما هذه شأنه ، فالأمر يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الندب وإباحة الترك .

ولا شك أن للسياق دورًا بارزًا في تخصيص المعنى المراد وتحاشي ما عداه . أما المشترك فلا يحتاج إلى كبير عناء لإثبات وجوده في اللغة ، وإن كان على خلاف الأصل ، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، وأن جل اللغة مؤسس على المشترك .

جاء في المزهر :" والأكثرون أيضا على أنه وَاقعٌ لنَقْلِ أهلِ اللغة ذلك في كثير من الألفاظ . ومن الناس من أوْجب وقوعَه – قال : لأن المعاني غير متناهيةٍ والألفاظ متناهية فإذا وُزِّع لزِم الاشتراك . وذهب بعضهُم إلى أن الاشتراك أغْلبُ – قال: لأن الحروفَ بأسْرِها مشتركة بشهادة النُّحَاة والأفعال الماضية مشتركةٌ بين الخبَر والدُّعاء والمضارع كذلك وهو أيضا مشْتَرَكٌ بين الحال والاستقبال والأسماء كثير فيها الاشتراك فإذا ضَمَمْناها إلى قسمي الحروف والأفعال كان الاشتراكُ

---

(1) الإحكام ٣/٣- ٥

أغلبَ . ورُدَّ بأن أغلبَ الألفاظ : الأسماء ، والاشتراكُ فيها قليل بالاستقراء ، ولا خلافَ أنَّ الاشتراك على خلاف الأصل "[1] .

٤- رأي ابن حزم في التطور الدلالي:

إن التطور سنة طبعية لا تنجو منه لغة من اللغات ، وقد يكون التطور في البنية ، وقد يكون في مدلول الكلمة ، وهو مناط الحديث الآني "كأن يخصص معناها العام، فلا تطلق إلّا على بعض ما كانت تطلق عليه من قبل، أو يعمم مدلولها الخاص ، فتطلق على معنى يشمل معناها الأصلي ومعاني أخرى تشترك معه في بعض الصفات، أو تخرج عن معناها القديم ، فتطلق على معنًى آخر تربطه به علاقة ما، وتصبح حقيقة في هذا المعنى الجديد بعد أن كانت مجازًا فيه، أو تستعمل في معنى غريب كل الغرابة عن معناها الأول" [2] .

إن ابن حزم يؤمن بالتطور الدلالي وانتقال الألفاظ من مدلولها الأصلي إلى مدلول جديد ، إلا أنه لا يعترف بذلك إلا ما كان في نطاق ما نقله الله عز وجل ، وكذا واضعو اللغة الذين جاء القرآن الكريم على نسق كلامهم . ولا يتأتى ذلك إلا بدليل شرعي .

جاء في الإحكام :" إننا قد وجدنا في اللغة ألفاظا نقلت عن معهودها وعن موضوعها في اللسان ، وعلقت على أشياء أخر، فعل ذلك خالق اللغة الذي رتبها كيف شاء عز وجل، أو فعل ذلك بعض أهل اللغة من

---

(١) المزهر ٢٩٣/١

(٢) علم اللغة : د/ علي عبد الواحد وافي ، ص٣١٤

العرب، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينهما ، كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها في اللغة عن الدعاء إلى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس بصفات محدودة لا تتعدى ، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف إلى امتناع الأكل والشرب والوطء في أيام معلومة، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية إلى أقوال محدودة ونيات معلومة ، فإذا قد وجدنا ذلك لزمنا إذا قام دليل على أن لفظًا ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب في مكان آخر أن نعتقد ذلك ، وإما ما لم يقم دليل على نقله فلا سبيل إلى إحالته عن مكانه البتة " [1]. وسأعرج على هذه القضية بشيء من التفصيل في المبحث الثالث .

٥- القول في أقل الجمع :

---

(١) الإحكام ٣/٣- ٥ جاء في معجم لغة الفقهاء :"هل يحق لأي باحث أن ينقل أي لفظ من معناه الأصلي إلى معنى جديد - أعني المعنى الاصطلاحي - دون قيد أو شرط، أو لابد أن يكون هناك شروط يجب مراعاتها في هذا النقل؟ ولكننا بادئ بدء إذا قلنا بحرية نقل الألفاظ من معانيها الأصلية إلى المعاني المستجدة - أي الاصطلاحية - دون قيد أو شرط كنا قائلين بالفوضى اللغوية، وقد تودي هذه الفوضى باللغة وتخرجها عن أصولها، وهذا ما لا يرضاه باحث منصف، ولا محب غيور " معجم لغة الفقهاء ، ص٢٢ ، تأليف :محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ذهب ابن حزم إلى أن أقل الجمع ثلاثة ، ولم ينفرد ابن حزم بهذا الرأي ، فقد قال به كثيرون ، منهم: الإمام الشافعي رضي الله – تعالى– عنه .

" قال علي: اختلف الناس في أقل الجمع ، فقالت طائفة أقل الجمع : اثنان فصاعدًا ، وهو قول جمهور أصحابنا ، وقالت طائفة أقل الجمع : ثلاثة ، وهو قول الشافعي وبه نأخذ ، واحتج أصحابنا لقولهم بأن قالوا : الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء آخر ، فلما ضم الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعًا صحيحًا ، قال علي : هذا خطأ ولا حجة فيه ؛ لأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبرًا عنه بالخبر عن الجمع واقعًا عليه اسم الجمع ؛ لأنه جمع جزء إلى جزء وعضو إلى عضو ، وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم ، وإنما المقصود به ما عدا الإفراد والتثنية ، وليس ذلك إلا ثلاثة أشخاص متغايرة فصاعدًا بلا خلاف من أهل اللغة وحفّاظ ألفاظها وضبّاط إعرابها، واحتجوا أيضًا بأن قالوا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة ، قال علي لا حجة لهم فيه ؛ لأنه حديث لم يصح "[1].

ثم ذكر حجة أخرى لمن زعم أن أقل الجمع اثنان وأردفها بالتفنيد قائلًا:"واحتجوا أيضًا بأن قالوا : خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الكثير عن أنفسهم ولا فرق ، فيقول الاثنان فعلنا وصنعنا كما يقول الجماعة سواء بسواء . قال علي: لا حجة لهم في ذلك في إيجابهم بهذا أن يكون

---

(1) الإحكام ٢/٤

الخبر عن الاثنين كالخبر عن الجماعة ؛ لأن ذلك قياس والقياس فاسد ، وأيضا فإن الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن الاثنين فعلا ، وعن الجماعة فعلوا ، وأيضًا فإن المرأتين تخبران عن أنفسهما كما يخبر الرجلان عن أنفسهما، فتقول المرأتان فعلنا وصنعنا وليس ذلك بموجب أن يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين فيقال فعلا بمنزلة فعلنا ، ولا يجوز في اللغة قياس بإجماع عن أهلها ، وإنما هي مسموعة ، والضمائر مختلفة عن الغائب والحاضر والمخبر عن نفسه والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر ، وقد تتفق الضمائر أيضًا في مواضع فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع ، ولا اختلافها في بعض المواضع بموجب اختلافها في كل موضع ، بل كل ذلك مأخوذ عن أهل اللغة كما سمعوه عن العرب ، وقد يخبر الواحد عن نفسه كما يخبر الاثنان وكما يخبر الجماعة فيقول فعلنا ،وصنعنا، ونفعل، ونصنع، ونحن نقول، وهذا عندنا ، وليس ذلك بموجب أن يكون الواحد جمعًا فبطل احتجاجهم بأن خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الجمع ، وهو حجة في كون الاثنين جمعًا ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [1] . وإنما كان لهما قلبان ، قال

---

(1) التحريم : الآية ٤ ، جاء في تفسير الطبري :" فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْتُ مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ وَاحِدًا إِذَا ضُمَّ إِلَى الْوَاحِدِ مِنْهُ آخَرُ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ، فَصَارَ اثْنَيْنِ مِنَ اثْنَيْنِ، فَلَفْظُ الْجَمْعِ أَفْصَحُ فِي مَنْطِقِهَا وَأَشْهَرُ فِي كَلَامِهَا، وَكَانَ الْأَخَوَانِ شَخْصَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِ مِنْ نَفْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَشْبَهَ مَعْنَاهُمَا مَعْنَى مَا

علي : ولا حجة لهم في هذا ؛ لأن هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة ، وقد نقل النحويون هذا الباب وقالوا : إن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع كأن العرب عدت الشيئين المخبر عنهما ثم أضافتهما إلى الشيئين اللذين هما منهما فصارت أربعة فصح الجمع ... وهذا باب لا يتعدى فيه مسموعه من العرب فقط ، ولا يجوز أن يقاس عليه ، واحتجوا أيضا بقوله عز وجل ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾[1] . قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن الضمير في حكم العربية أن يكون راجعًا إلى أقرب مذكور إليه ... فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك ، فكأنه تعالى قال وكنا لحكم القوم في ذلك ، أي للحكم عليهم ، كما تقول: هذا حكم أمر كذا ،أي الحكم فيه وعليه "[2] . ومما يتسق مع تفسير ابن حزم السابق ما جاء في تفسير الطبري :﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾ يقول: وكنا لحكم داود وسليمان والقوم الذين حكما بينهم فيما أفسدت غنم أهل الغنم من حرث أهل الحرث، شاهدين لأ يخفى علينا منه شيء، ولا

كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَاحِدًا لَا ثَانِيَ لَهُ، فَأَخْرَجَ أُنْثَيَيْهِمَا بِلَفْظِ أُنْثَى الْعُضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفَتْ، فَقِيلَ إِخْوَةٌ فِي مَعْنَى الْأَخَوَيْنِ، كَمَا قِيلَ ظُهُورٌ فِي مَعْنَى الظَّهْرَيْنِ، وَأَفْوَاهٌ فِي مَعْنَى فَمَوَيْنِ، وَقُلُوبٌ فِي مَعْنَى قَلْبَيْنِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّمَا قِيلَ إِخْوَةٌ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ صَارَا جَمِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَا فَرْدَيْنِ فَجُمِعَا، لِيَعْلَمَ أَنَّ الِاثْنَيْنِ جَمْعٌ " تفسير الطبري٦/٤٦٥ ط هجر

(١) الأنبياء : الآية ٧٨

(٢) الإحكام ٤/٣-٥

يغيب عنا علمه" [1]. ولكن القول بأن أقل الجمع اثنان له وجاهته أيضاً ؛ بدليل انمحاء المثنى من كثير من اللغات بخلاف الجمع . "قال الجُـوَينِي: الظاهرُ أن التثنية وُضِعَ لفظُها بعد الجمع ؛ لِمَسِيس الحاجة إلـى الجمـع كثيرًا ؛ ولهذا لم يُوجد في سائر اللغات تثنية ، والجمع موجود فـي كـل لغة ؛ وَمِنْ ثَمَّ قال بعضهم: أقلُّ الجمع اثنان ، كأن الواضع قال: الـشيءُ إما واحدٌ وإما كثير لا غيرُ ، فجعل الاثنين في حدِّ الكثرة" [2] . وسـيأتي تبيانه في المبحث الثالث .

---

(١) تفسير الطبرى١٨/٤٧٥ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسـسة الرسـالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) المزهر للسيوطي ١/٣٩

(المبحث الثالث)
البعد اللغوي والأحكام الفقهية

من ملامح البعد اللغوي الذي بدا أثره على الأحكام الفقهية عند ابـــن حزم ما يلي :

- **التوسع اللغوي في إطار ما جاء في لغة العرب:**

ينظر ابن حزم إلى المفردات في إطار اللغة فلا يحجر واسعًا ما دامت اللغة تسمح بهذا التوسع ، إلا أن يرد نص يضيق مدلول الكلمة ويصرفها إلى معنى من المعاني المحتملة دون غيره ، ومن أمثلة ذلك: ماذكره في شأن الوضوء من أنه يتحقق وقوعه وإن لم يكن هناك تـــدلّك ؛ لأن الله- تعالى- أمر بغسل أعضاء الوضوء ، والغسل في اللغة يصدق على هذه الأعضاء بمجرد سيلان الماء عليها .

جاء في المحلى :" ومن غمس أعضاء الوضوءِ في الماء ونوى به الوُضُوءَ للصَّلَاةِ، أو وقف تحت ميزَابٍ حَتَّى عَمَّهَا المَـــاءُ ونـــوى بـــذلك الوُضُوءَ للصلاةِ، أو صَبَّ الماء على أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غَيْرُهُ وَنَوَى هو بذلك الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ " غُسْل " يَقَعُ على ذلك كُلِّهِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بهـــا نـــزل

القُرْآنُ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ لَا يقع إِلَّا على التَّدَلُّكِ بِاليَدِ فقد ادَّعَى ما لا بُرْهَانَ له به ، وَقَوْلُنَا هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُد" (١).

ومن أمثلته -أيضًا- ماذكره فى شأن (القُلَّة) ، وأنه لا يجوز قصرها على قلال هجر إلا بنص ، والقلة التي تَسَعُ عشرة أرطال مَاءٍ تُسَمَّى عند العرب قُلَّةً .

جاء في المحلى :"والْقُلَّتَانِ ما وقع عليه فِي اللُّغَةِ اسْمُ قُلَّتَيْنِ، صَغُرَتَا أَوْ كَبِرَتَا، ولا خلاف في أَنَّ الْقُلَّةَ الَّتِي تَسَعُ عَشَرَةَ أَرْطَالِ مَاءٍ تُسَمَّى عِنْدَ العَرَبِ قُلَّةً. وليس في هذا الخبر ذِكْرٌ لِقِلَالِ هَجَرَ أَصْلًا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ بِهَجَرَ قِلَالًا صِغَارًا وَكِبَارًا. فإن قيل إنَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد ذكر قِلَالَ هَجَرَ في حديث الإسراء. قلنا: نَعَمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متى ما ذكر قُلَّةً فَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ "(٢). وما دامت القلال متفاوتة ، فلا ينبغي الاقتصار على قلال هجر دون غيرها إلا بنص ، جاء في الزاهر :" والقلال مختلفة في القرى العربية ، وقلال هجر من أكبرها" (٣).

ومن أمثلته - أيضًا- ما ذكره ابن حزم من أن الحائض يحل وطؤها بالاغتسال ، أوالوضوء ، أوغسل الفرج ، فإن فعلتْ أيًّا مما سبق فقد طهرت ؛ إذِ الطهر في اللغة يتأتى بأيٍّ مما سبق .

---

(١) المحلى ٩٤/١

(٢) المحلى ١ /١٥٧

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص٤٠ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع .

جاء في المحلى :" وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا لها إذا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَا يَحِلُّ إلَّا بِأَنْ تَغْسِلَ جميع رأسها وجسدها بالماءِ ، أو بِأَنْ تَتَيَمَّمَ إن كانت من أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فإن لم تفعل فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وضوءَ الصَّلَاةِ ، أو تَتَيَمَّمَ إن كانت مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ ، فإن لم تفعل فَبِأَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بالماء ولا بُدَّ . أَيَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا . بُرْهَانُ ذلك قولُ اللَّه تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) " (٢) .

وقال أيضًا :" قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ﴾ (٣) فَجَاءَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ بِأَنَّهُ : غَسْلُ الْفَرْجِ والدُّبُرِ بالماء، وقال – عليه السَّلَامُ –: "جُعِلَتْ لِي الأرض مَسْجِدًا وَطَهُورًا" فَصَحَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ للجنابة وللحدث طَهُورٌ. وقال تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ (٤) وقال عليه السَّلَامُ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» يَعْنِي الوُضُوءَ. ومن اقْتَصَرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ (٥) عَلَى غَسْلِ الرَّأْسِ والجسدِ كُلِّهِ دون الْوُضُوءِ ودون التَّيَمُّمِ ودون غَسْلِ الفَرْجِ بالماء، فقد قَفَا مَا لَا

---

(١) البقرة : الآية ٢٢٢

(٢) المحلى ١/٣٩١

(٣) التوبة:الآية ١٠٨

(٤) لمائدة : الآية ٦

(٥) البقرة : الآية ٢٢٢

عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَادَّعَى أَنَّ اللَّهَ تعالى أراد بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ اللَّهِ تعالى. وَيُقَالُ لَهُمْ: هَلَّا فَعَلْتُمْ هَذَا فِي الشَّفَقِ؟ إذْ قُلْتُمْ أَيُّ شَيْءٍ تَوَقَّعَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّفَقِ [1] فَبِغُرُوبِهِ تَدْخُلُ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ ، فَمَرَّةً تَحْمِلُونَ اللَّفْظَ عَلَى كُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ، وَمَرَّةً عَلَى بَعْضِ مَا يَقْتَضِيهِ بِالدَّعْوَى وَالْهَوَسِ" [2] .

ثم قال داعمًا لكلامه :" وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ الْمَحِيضُ فِي اللُّغَةِ مَوْضِعَ الْحَيْضِ ، وهو الفَرْجُ، وَهَذَا فَصِيحٌ مَعْرُوفٌ، فَتَكُونُ الْآيَةُ حِينَئِذٍ مُوَافِقَةً للخبر المذكُورِ، ويكُونُ معناها: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في مَوْضِعِ الْحَيْضِ، وهذا هو الذي صَحَّ عَمَّنْ جاء عنه في ذلك شَيْءٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ- تعالى- عنهم ، كَمَا رُوِّينَا عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الفَرْجَ " [3].

وقد استقى ابن حزم من مادة (الطهر) جواز الوضوء للمرأة أو غسل الفرج دون الاغتسال حتى يحل وطؤها ، وجعل ذلك مغنيًا عن الغسل ، من باب التوسع اللغوي ولكن في إطار المعنى المعجمي .

---

(١) الشَفَقُ: الْحُمْرَةَ الَّتِي فِي المغْرِب من الشَّمْسِ، قَالَ: وَكَانَ بعضُ الفُقَهَاء يَقُول: الشَفَقُ: الْبياضُ لِأَن الْحُمرةَ تذهبُ إِذا أَظْلَمتْ وإِنَّما الشَّفَقُ البياضُ الَّذِي إِذا ذَهَبَ صلَّيْتَ الْعِشاءَ الْآخِرَةَ وَالله أعلمُ بصواب ذَلِك" . تهذيب اللغة (شفق) ٢٦١/٨ وقارن بالمحكم (شفق)١٧١/٦

(٢) المحلى ٣٩٢/١ ، ينظر الحديث في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧/١ ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

(٣) المحلى ٣٩٩/١

ودليل ذلك ما جاء في تفسير قول الله تعالى: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[1] . قَالَ: كَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ .. عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ قُبَاءٍ «مَا هَذَا الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ » قَالُوا: مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُو يَسْتَنْجِي مِنَ الخَلَاءِ "[2] . وفى الطبري أيضًا:" لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما هذا الذي ذَكَرَكُمُ اللَّهُ به في أمر الطُّهُورِ، فَأَثْنَى به عَلَيْكُمْ ؟ » قالوا: نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ والبول " [3].

ولكن ينبغي أن نأخذ في الاعتبار وجهة النظر الأخرى القاضية بالاغتسال ، ففي قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قراءة بالتَّشْدِيدِ وَفَتْحِ الهاء . ومعناه: حتَّى يَغْتَسِلْنَ [4] ، وقد فسر الأزهري قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [5]: اغتسلْنَ " [1] . وفيه أيضًا :"وَلَا يحلُّ المَسِيسُ إلا

---

(١) التوبة: الآية ١٠٨

(٢) تفسير الطبري ٦٩١/١١ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(٣) الطبري ٦٩٢/١١ ، ط هجر .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨١/١ ، تحقيق :الشيخ/ علي محمد معوض ، و الشيخ /عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م . وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر على نحو ما أشار إليه أبو زرعة . حجة القراءات ، ص١٣٤

(٥) البقرة : الآية ٢٢٢

بالاغتسال ، ويُصدِّق ذلك قراءة ابن مسعود: ﴿ حتَّى يتطهرن ﴾ [٢] .وهذه القراءة قراءة أبي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما[٣]

فإذا ضُمَّت قراءة زيادة المبنى إلى قراءة التشديد أفاد ذلك المبالغة في التطهر ، والمبالغة في التطهر ليست الوضوء يقينًا ؛ لأن الاغتسال أعلى منه رتبةً ، ولا يدل الغسل عند الإطلاق إلا على تعميم الجسد بالماء ؛ لذا جاء في التهذيب :" الغُسْلُ: تمامُ غسلِ الجلد كُله"[٤] . وفى المغرب : " (والغُسْلُ) بِالضَّمِّ : اسْمٌ مِنْ الِاغْتِسَالِ ، وهو غسْلُ تمام الجسد" [٥] . أضف إلى ذلك دليلًا نقليًا من الكتاب والسنة ، جاء في الحاوي الكبير :"فأما وجوب الغُسْل من انقطاع دم الحَيْضِ فبقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ ﴾[٦] . يَعْنِي بقوله: " فإذا تطهرن ".. اغْتَسَلْنَ . وقال النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– لِفاطمَةَ

---

(١) التهذيب للأزهري ١٠٠/٦ ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

(٢) التهذيب (طهر) ٩٩/٦ .

(٣) راجع معاني القرآن للفراء ١٤٣/١، ومعاني القرآن للنحاس ١٨٣/١، ومعاني القراءات للأزهري ١٧٥/٣ ، وحجة القراءات ، ص١٣٥

(٤) التهذيب (غ س ل) ٦٨/٨

(٥) المغرب في ترتيب المعرب(غ س ل) ٣٤٠/١ ، دار الكتاب العربي .

(٦) البقرة: الآية ٢٢٢

بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغتسلي وصلِّي "(١).

- **القول بانتقال الدلالة انتقالًا شرعيًا لا عرفيًا :**

يرى ابن حزم أن هناك ألفاظًا منقولةً من قِبَل الشارع الحكيم عن موضوعها في اللغة إلى معانٍ أخرى ، ومن أمثلة ذلك : ما ذكره ابن حزم من أن الكفر والشرك "اسْمَانِ نَقَلَهُمَا اللَّهُ تعالى عن مَوْضُوعِهِمَا في اللُّغَةِ إلى كل مَنْ أنكر شَيْئًا من دين اللَّهِ (الإسلام) ، فيكُونُ بإنكاره مُعَانِدًا لرسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعد بلوغ النِّذَارَةِ إليه "(٢) .

ثم أطال النفس في عرض رأي أبى حنيفة من أن هناك فرقًا بين الكفر والشرك .

جاء في المحلى : " وأما قول أبي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: إنَّ اللَّهَ تعالى قد فَرَّقَ بين المشركين وبين سَائِرِ الكُفَّارِ –: فقال تعالى:﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾(٣) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾(٤) . قال: والمشركُ: هو من جعل للَّه – تعالى– شَرِيكًا، لا من لم يَجْعَلْ له شَرِيكًا؟ قال عليٌّ: لا حُجَّةَ له

---

(١) الحاوي الكبير ٢١٦/١

(٢) المحلى ١٦٦/٣

(٣) البينة: الآية ١

(٤) الحج: الآية ١٧

غير ما ذكرْنَا . فَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْآيَتَيْنِ فلا حُجَّةَ لَهُ فيهما ؛ لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَـالَى قَالَ: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ (١) ، وَالرُّمَّانُ مِنْ الْفَاكِهَةِ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ (٢) وَهُمَـا مِنْ الْمَلَائِكَةِ " (٣) . وَقَالَ تَعَـالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ (٤) ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ النَّبِيِّينَ، إلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ حُجَّةً ، إنْ لَمْ يَأْتِ بُرْهَانٌ بِـأَنَّ الْيَهُـودَ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسَ، وَالصَّابِئِينَ: مُشْرِكُونَ ؛ لِأَنَّهُ لَـا يُحْمَـلُ شَـيْءٌ مَعْطُوفٌ على شيءٍ إلَّا أنه غَيْرُهُ، حتى يَأْتِيَ برهان بِأَنَّهُ هـو أو بَعْـضُهُ فنقول وبالله تعالى التَّوْفِيقُ : إنَّ أَوَّلَ مُخَالِفٍ لِنَصِّ الآيَتَيْنِ أَبُـو حَنِيفَـةَ ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ عِنْدَهُ: مُشْرِكُونَ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَـالَى فِـي الـذِّكْرِ بَـيْنَ الْمَجُوسِ، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَبَطَلَ تعلّقه بِعَطْـفِ اللَّـهِ تَعَـالَى إحْـدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}(٥) . فلو كان هاهنا كفـرٌ لَـيْسَ شِرْكًا لكان مَغْفُورًا لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ الشِّرْكِ ، وهـذا لا يَقُولُـهُ مُسْلِمٌ "(٦) . **ثم استطرد قائلًا:**" لو لم يكن المشرك إلَّا ما وَقَعَ عَلَيْـهِ اسْـمُ

---

(١) الرحمن : الآية ٦٨

(٢) البقرة : الآية ٩٨

(٣) المحلى ١٦٣/٣

(٤) الأحزاب:الآية ٧

(٥) النساء: الآية ٤٨

(٦) المحلى ١٦٤/٣

التَّشْرِيكِ فِي اللُّغَةِ – وَهُوَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكًا فَقَطْ – لَوَجَبَ أَلا يَكُونَ الكُفْرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنْكَرَهُ جُمْلَةً، لا مَنْ أَقَرَّ بِهِ ولم يَجْحَدْهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هذا ألا يكونَ الْكُفَّارُ إِلَّا الدَّهْرِيَّةَ فقط ، وألا يَكُونَ اليَهُودُ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا الْمَجُوسُ، ولا البراهمةُ كُفَّارًا ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهم مُقِرُّونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وهو لا يقول بهذا، ولا مسلم على ظهر الأَرض" [1] .

ويميل البحث إلى الأخذ بما قال به ابن حزم – رحمه الله تعالى– من أنهما اسمان شرعيان منقولان ، وهما بمعنى واحد .

جاء في شرح الرسالة التدمرية :" الكفار: كلمة جامعة تشمل كل من لم يسلم، كالمشركين وأهل الكتاب والمجوس وغيرهم" [2]. وفي العين :"الكُفرُ: نقيض الإيمان. ويقال لأهل دار الحرب: قد كَفَروا، أي: عصوا وامتنعوا" [3] . وقد نص صاحب المغرب على أنه اسم شرعي[4] . ولفظ الكفر وإن كان يطلق في أصل اللغة على الستر والتغطية ، إلا أنه لما كثر استعماله في المعنى الشرعي الخاص الذي هو النكران وعدم الإذعان للأمور الشرعية التي جاء بها النبي (ص) ، انتقل من المدلول اللغوي العام إلى المدلول الشرعي الخاص .

---

(١) المحلى ١٦٦/٣

(٢) شرح الرسالة التدمرية ، ص١٠٠ ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن الخميس ، دار أطلس الخضراء ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

(٣) العين ٣٥٦/٥ ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

(٤) المغرب فى ترتيب المعرب(ك ف ر) ، ص٤١١

يقول الدكتور وافي :" مدلول الكلمة يتغير تبعًا للحالات التي يكثر فيها استخدامها. فكثرة استخدام العام –مثلًا– في بعض ما يدل عليه يزيل مع تقادم العهد عموم معناه، ويقصر مدلوله على الحالات التي شاع فيها استعماله، ولدينا في اللغة العربية وحدها آلاف من أمثلة هذا النوع ، فمن ذلك جميع المفردات التي كانت عامة المدلول، ثم شاع استعمالها في الإسلام في معانٍ خاصة تتعلق بالعقائد أو الشعائر أو النظم الدينية ، كالصلاة ، والحج، والصوم، والمؤمن، والكافر، والمنافق، والركوع، والسجود ... وهلم جرا "[1].

– التدقيق اللغوي:

اتسم ابن حزم بالدقة اللغوية ، ومعرفة مدلولات الألفاظ ، مما ساهم في بناء الأحكام الفقهية لديه .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في المحلى : " وما صَغُرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى: شَاةً، لَكِنْ يُسَمَّى خَرُوفًا، أو جَدْيًا، أَوْ سَخْلَةً: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ في الصَّدَقَةِ الواجبة، ولا أَنْ يُعَدَّ فيما تُؤْخَذُ منه الصَّدَقَةُ، إلَّا أَنْ يُتِمَّ سَنَةً ؛ فإذا أتمَّها عُدَّ، وَأُخِذَتْ الزَّكَاةُ منه" [2] ثم أبرز مدلول الغنم قائلًا :" الغَنَمُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بها خاطبنا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اسْمٌ يقع عَلَى الضَّأْنِ والماعز، فهي مَجْمُوعٌ بَعْضُهَا إلَى بعض في الزَّكَاةِ . وكذلك أصنافُ الماعِزِ وَالضَّأْنِ، كضَأْنِ بلاد السُّودان وماعز البصرة وَالنَّقَدِ وبَنَاتِ حَذَفٍ وغَيْرِهَا . وكذلك الْمَقْرُونُ الَّذي نِصفُهُ خِلْقَةُ مَاعِزٍ، وَنِصفُهُ

---

(1) علم اللغة د/ وافي ، ص٣١٩ ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى

(2) المحلى ٨٢/٤

ضَأْنٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذلك مِنْ الغنم، والذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ سَوَاءٌ . وَاسْمُ الشَّاءِ – أيضًا– وَاقِعٌ عَلَى الْمَعْزِ وَالضَّأْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي اللُّغَةِ . ولا واحد للغنم من لفظه، إنما يُقَالُ لِلْوَاحِدِ: شَاةٌ، أَوْ مَاعِزَةٌ، أَوْ ضَانِيَةٌ، أَوْ كَبْشٌ، أَوْ تَيْسٌ: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة "[1].

"ووجدنا الخرفانَ والجدْيَانَ لا يقع عليها اسم شاةٍ ولا اسم شاءٍ في اللغة التي أَوجب اللَّهُ تعالى علينا بها دِينَهُ على لسان رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَخَرَجَتْ الْخِرْفَانُ، وَالْجِدْيَانُ عن أن تَجِبَ فِيهَا زَكَاةٌ. وَأَيْضًا فقد أجمعوا عَلَى أَلا يُؤْخَذَ خَرُوفٌ ولا جَدْيٌ في الواجب في الزَّكَاة عن الشَّاءِ فَأَقَرُّوا بأَنه لا يُسَمَّى شَاةً ولا لَهُ حُكْمُ الشَّاءِ، فمن المُحَالِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا زكاةٌ، فلا تَجُوزُ هي في الزَّكَاةِ بِغَيْرِ نَصٍّ في ذلكَ" [2] . ويقول الأصمعى :"فإن كان ولد الشاة من المعز ذكرًا فهو جدي، وإن كانت أنثى فهي عناق"[3] . وفى العين : " الخروف: الحمل الذَّكَرُ، وجمعه الخِرفانُ، والعدد أخرفة ، واشتقاقه أنه يخرُفُ من هنا وهنا ، وبه سُمِّيَ الخريف، لأنه يُخْرَفُ فيه كل شيء ، أي يُؤْخَذُ ويُجْتَنَي في حينه، فهو ثلاثة أشهر بين آخر القيظ وأول الشتاء" [4] .

ويطلق على الخِرْفان والحملان – أيضًا – لفظ الفريـر والفرار ، وقِيلَ الفَرِيرُ واحدٌ والفُرارُ جَمْعٌ ، وقِيلَ الفَرِيرُ والفُرارُ والفُرْفُر والفُرْفُورُ

---

(١) المحلى ٤/٧٥

(٢) المحلى ٤/٨٧

(٣) الشاء للأصمعي ، ص٥٣ ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور/ صبيح التميمي، دار أسامة – لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

(٤) العين (خ ر ف) ٤/٢٥٢

والفُرافِرُ : الحَمَلُ إذا فُطِمَ واستَجْفَرَ وأَخْصَبَ وسَمِن " (١) . وفى التاج : "المُلُجُ -أيضًا- (بضمتَين: الجِدَاءُ الرُّضَّعُ) ، وَهِي صِغَارُ الخِرْفانِ " (٢) . وذكر ابْن السّكيت أنه إذا " فُطِم ولد الضائنة قيل له خَرُوفٌ . أَبُو عبيد : والأُنْثَى خَرُوفَةٌ ، وقال : هو من الضَّأْن في موقع العَرِيض والعَتُود من المعز . صَاحب الْعين: الجمع أَخْرِفَة وخِرْفَانٌ... ابْن دُرَيْد: هُوَ دون الجَذَع من الضَّأْن خاصَّة (٣) .

- **الإشارة إلى الإجماع اللغوي وليس ثَمَّ إجماع:**

يقول ابن حزم : "وأمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ ، لا المَعَادِنُ، لا خِلَافَ بين أهل اللُّغة في ذلكَ" (٤) .

واللغة على أن المراد بالركاز : المعادن ودفن الجاهلية معًا ، بل إن ابن قتيبة أشار إلى أن اللغة آكد في أن المراد بالركاز: المعادن ، وهو قول أهل العراق ، بينما قال أهل الحجاز : هي كنوز أهل الجَاهِلِيَّة ، واللغة تدل على أَن القول قول أهل العراق ؛ لأن الرِّكَاز ما ركز في الأَرْض وَأثبت أَصله ، والمعدن شَيْء مركوز الأَصل لا تَنْقَطِع مادته

---

(١) المحكم (ف ر ر) ٢٣١/١٠ بتصرف يسير، تحقيق / عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، وتاج العروس(م ل ج) ٢١٨/٦ ، دار الهداية .

(٢) تاج العروس(م ل ج) ٢١٨/٦

(٣) المخصص ٢٣٤/٢ ، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

(٤) المحلى ٢٢٩/٤

والكنز متى استخرج ذهب ؛ لِأَنَّهُ لا أصل له ولا مادَّة . ومن جعل الكَنْز ركازًا ؛ لِأَنَّهُ ركز في الأرض ، أي : جعل فيها كما يركز الرمْح في الأرض وغيره ، فقد ذهب مذهبًا تحتمله اللُّغَة على ضعف فيه [1] .

كما وردت نصوص عن أئمة اللغة تؤكد أن الركاز: المعدن ، ففي العين : " والرِّكازُ: قطع من ذهب وفضة تخرج من المعدن، وفيه الخمس ، وهو الرَّكيزُ أيضًا . وأَرْكَزَ المعدن : إذا انقطع ما كان يخرج منه، فإذا وجد بغتة فقد أنال" [2] . وفى الجمهرة :" والرِّكاز: الكَنز يُوجد في فلاة أو في مَعْدن. وفي حديث النَّبِي صلّى الله عليه وآله وسلّم لِوَائِل بن حُجْر: وفي الرِّكازِ الخُمُسُ " [3] . "وأركز المَعْدن: وجد فيه الرِّكَاز، عن ابن الأعرابي " [4].

وكذا الفقهاء على أن الركاز: الدفن والمعدن ، بل هو في المعدن آكد ؛ لتحقق معنى الإثبات فيه .

يقول النسفي : " الرِّكَازُ : الكَنْزُ وَالمَعْدِنُ ، وحقيقتُهُ للمعدِن ؛ لِأَنَّ الرَّكْزَ هو الإِثْبَاتُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ ، والمعدِن هو الذي أُثْبِتَ أَصْلُهُ بحيث لا

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٠،١٩١ بتصرف يسير ، تحقيق : د/ عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني – بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ ، وقارن بلسان العرب (ر ك ز) ٣٥٦/٥ ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

(٢) العين (ر ك ز) ٣٢١/٥

(٣) الجمهرة(ر ك ز) ٧٠٨/٢ ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

(٤) المحكم (ر ك ز) ٧٣٩/٦

ينقطع مادَّتُهُ بالاسْتِخْرَاجِ ، وأمّا الكَنْزُ إذا اسْتُخْرِجَ فلا يَبْقَى شَيْءٌ ، فلَمْ يَتَحَقَّقْ فيه معنى الإثْبَاتِ"[1] . فأيَّ إجماعٍ لغويٍّ أراد ابن حزم ؟ .

ومن أمثلته -أيضًا- ما جاء في المحلى من أن الخَلِيطَيْنِ:" في اللُّغة التي بها خاطبنا - عليه السَّلَامُ - هما ما اخْتَلَطَ مع غيره فَلَمْ يَتَمَيَّزْ؛ ولذلك سُمِّيَ الخَلِيطَانِ من النَّبِيذِ بهذا الاسم، وأمَّا ما لم يَخْتَلِطْ مع غيره فليسا خَلِيطَيْنِ، **هذا ما لا شَكَّ فيه**، قَالُوا: فليس الخَلِيطَانِ في المالِ إلَّا الشَّرِيكَيْنِ فيه اللَّذَيْنِ لا يتميَّزُ مالُ أحدهما من الآخَرِ، فإن تَمَيَّزَ فَلَيْسَا خَلِيطَيْنِ، قالوا: فإذا كان خَلِيطَانِ كما ذكرنا وجاء (المُصَدِّقُ)[2] فُرِضَ عليه أن يَأْخُذَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى كُلِّ واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قِسْمتهما لمالهما، ولعلهما لا يريدان القسمة، وإن كانا حاضرين فليس له أن يُجْبِرَهُمَا على الْقِسْمَةِ، فإذا أَخَذَ زَكَاتَيْهِمَا فإنهما يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ؛ كأن يكون لأحدهما ثمانون شاةً وللآخَرِ أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخُذُ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ؛ وقد كان لأحدهما ثُلُثَا كُلِّ شَاةٍ منهما وَلِلْآخَرِ ثُلُثُهَا، فَيَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ فيبقى لصاحب الأربعين تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، ولصاحب الثَّمَانِينَ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ" [3] .

فقول ابن حزم بأن اللغة تقضى بعدم التميز في الخليطين على الدوام كلام يحتاج إلى نظر ، لا سيما وقد قال : هذا ما لا شكَّ فيه . مما يوهم

---

(١) طلبة الطلبة للنسفي ، ص٢٠، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ .

(٢) المراد بالمصدق : الشخص المنوط به أخذ الزكاة .

(٣) المحلى ١٥٧/٤

بالإجماع اللغوي . مع أن لفظ (الخليطين) في اللغة يطلق على الشريكين، سواء تميز المال أم لم يتميز .

" قال الشافعيُّ: وقد يكونُ الخَلِيطانِ الرجلَيْنِ يَتَخَالَطانِ بِمَاشِيَتِهما، وإن عَرَفَ كلُّ وَاحد منهما ماشِيَتَهُ. قال: ولا يكونان (خَلِيطَيْنِ) حتى يُريحا ويَسْرَحَا ويَسْقِيَا معًا. وتَكُونَ فحولُهُما (مُخْتَلِطَةً) ، فإذا كانا هكذا صَدَّقَا صَدَقَةَ الواحد، بكلِّ حال . قال: وإن تفرَّقَا فِي مُرَاحٍ أو سَقْيٍ أو فحولٍ، فليسا (خَلِيطَينِ) ، ويصَدِّقَانِ صَدَقَةَ الاثنين. قال : ولا يكونان (خَلِيطَيْنِ) حتَّى يَحُولَ عليهما الحولُ، من يوم (اخْتَلَطَا) فإذا حال عليهما حَوْلٌ من يومِ (اخْتَلَطَا) زكيا زكاةَ الواحد ... وقول الله جلّ وعزّ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (١). فالْخُلَطَاءُ _ ههنا _: الشُّركاءُ الَّذين لا يتميَّز ملْكُ كلِّ واحدٍ من ملكِ أَصْحابه إلَّا بالقسمة . وقد يكون (الخُلَطَاءُ) – أَيْضًا – أن يَخْلِطوا العَيْنَ المتميزِ بالعَيْنِ المُتَميِّزِ – كما فسَّر الشافعيُّ– ويكونُونَ مجتمعين كالحِلَّةِ تشْتَمِل على عشرة أَبيات. . لصاحب كلِّ بيتٍ ماشيةٌ على حِدَةٍ ، فَيجْمعونَ مواشيَهُم كلَّها على راعٍ واحدٍ، يرعاها مَعًا، ويُورِدُها الماءَ مَعًا ، وكلُّ واحدٍ مِنْهُم يعرفُ مَالَه بسمتِه ونِجَارِه . ورَوَى أبو العبَّاس _ عن ابن الأعرابي _ قال: الخِلاطُ : أَن يأتي الرجلُ إلى مُرَاح آخَرَ فيأخذَ منه جَمَلاً فَيُنْزِيَهُ على ناقته سرًّا من صاحبِه" (٢) . وفسره أبو عبيد قائلاً:" وأما قوله: لا خِلاط ولا وراط فَإِنَّهُ يُقَال: إن الخلاط إذا كان بين

---

(١) ص: الآية ٢٤

(٢) التهذيب ١٠٧،١٠٨/٧

الخليطين عشرُون وَمائَة شَاة لأَحَدهمَا ثَمَانُون وَللآخر أَرْبَعُونَ فَإِذَا جَاءَ الْمُصدق فَأخذ مِنْهَا شَاتين رد صَاحب الثَّمَانِينَ على صَاحب الْأَرْبَعين ثلث شَاة. فَيكون عَلَيْهِ شَاة وَثلث وعَلى الآخر ثلثا شَاة وَإِن أَخذ الْمُصدق من العشْرين والمِائَة شاة واحدة رد صاحب الثَّمَانِينَ على صاحب الأَرْبَعين ثلث شاة فيكون عليه ثلثا شاة وعلى الآخر ثلث شاة فهذا قوله: لا خلاط "[1] .

وفى المغرب :" وَأَمَّا الحديثُ «لَا خِلَاطَ ولا وِرَاطَ» فهو أن يُخَالِطَ صاحبُ الثَّمانين صاحب الأربعين وفيهما شاتان حالة التَّفَرُّقِ لِتُؤْخَذَ وَاحِدَةٌ والوراط أن يكون له أَرْبَعُونَ فَيُعْطِيَ صَاحِبَهُ نِصفَهَا لِئَلَّا يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ شَيْئًا "[2] .

ومن أمثلته -أيضًا- ما ذكره ابن حزم من أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد ، ولا خلاف في ذلك .

جاء في المحلى : " وإنَّ رَسُولَ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لهم إذْ سَلَّمَ «إذا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ في الصّلاة»[3] . قال عليٌّ: لا خلافَ في أَنَّ التَّصفِيقَ، والتَّصفِيحَ بمعنى واحد، وهو الضَّرْبُ بإحدى صفحتيْ الأَكُفِّ على الأُخْرى وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهما قالا: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - وَلَا

---

(١) غريب الحديث لابن سلام ٢١٤/١ ، تحقيق : د/ محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

(٢) المغرب فى ترتيب المعرب ، ص ١٥١

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٦٩/٢ وفيه (نابكم) بدلًا من (رابكم) .

يُعْرَفُ لهما من الصَّحابة – رضي اللَّهُ تعالى عنهم – مُخَالِفٌ ، وإنما جاز التَّسْبِيحُ للنِّسَاء ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ للَّه تعالى، والصَّلاةُ مَكَانٌ لذكر اللَّهِ عَزَّ وجلَّ"[1] .

لا شك أنه لا خلاف بين التصفيح والتصفيق في المعنى العام ، وهو ضرب إحدى اليدين بالأخرى ، إلا أن ثمة خلافًا فرعيًا منصوصًا عليه في المعاجم .

جاء في التاج : " والتّصْفيق: التّصْفيحُ. يُقَال: صفّق بيَدِه، وصفّح، قَالَه الأَصْمَعِي، ومِنْه الحَدِيث: التّسْبيحُ للرِّجال، والتّصفيقُ للنّساء وقَالَ غيرُ الأصمعيّ: التّصْفيق: الضّرْبُ بباطِن الرّاحَةِ على الْأُخْرَى والتّصْفيح: الضّرْب بباطِن الكفِّ اليُمْنى على باطِن الكَف اليُسْرى. قَالَ الصّاغاني: وهذا أحسن ؛ لأنّ ذلك فرق العَبَث والإنْذار" [2] .

وفى عمدة القاري :" وقيل: هو بالحاء: الضَّرْب بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه. وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللَّهْو واللعب. وقال أبو داود: قال عيسى بن أَيُّوب: التصفيح للنِّسَاء ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليُسْرَى. وقال الدَّاودِي: في بعض الرِّوايات: (فصفح القَوْم، وإنَّما التصفيح للنِّساء) . فيحمل أَنهم ضربوا أكفهم على أَفْخَاذهم" [3] .

---

(١) المحلى ٣٩٦/٢

(٢) التاج (ص ف ق) ٣٢/٢٦

(٣) عمدة القاري ٢٠٩/٥ ، دار إحياء التراث العربي . المكتبة العلمية – بيروت.

وفى المحكم نصٌّ على خصوصية التصفيق بالرجال والتصفيح بالنساء ، جاء فيه :" والتَّصفيحُ للنِّسَاءِ كالتصفيق للرِّجَال" [1] ، فليس ثمة إجماع ، بخلاف ما أشار إليه الإمام ابن حزم ، رحمه الله تعالى.

- الاعتداد بأسباب النزول في إثبات المدلول الشرعي ، ومن ثَمَّ الحكم الفقهي :

يعد سبب النزول من السياقات الخارجية التي ينبغي الاعتداد بها في إيضاح مدلول الكلمة ، دون الاقتصار على المعنى المعجمي فقط ، وهذا ما فعله ابن حزم .

ومن أمثلته : ما جاء في المحلى : " وَفَرَّقَ قَوْمٌ بين الإِحْصَارِ، وَالْحَصْرِ: فَرُوِّينَا عن الكسائي قال: ما كان من المَرَضِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فيه: أحصر، فهو مُحْصِرٌ، وما كان من حبس قيل: حصر. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قال أبو عُبَيْدَةَ: ما كان من مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، قيل فيه: أُحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصِرٌ ، وما كان مِنْ حَبْسٍ قيل: حصر، وبه يَقُولُ أبو عُبَيْد [2] . قال أبو مُحَمَّد: هذا لا معنى له ، قول اللَّه تعالى هُوَ الْحُجَّةُ في اللُّغَةِ والشَّرِيعَةِ ، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [3] وإِنَّما

---

(١) المحكم (ص ف ح) ١٦٣/٣ ، والمصباح المنير ٣٤٢/١

(٢) " قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَثَعْلَبٌ : حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فِي مَنْزِلِهِ حَبَسَهُ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ بِالْأَلِفِ مَنَعَهُ مِنْ السَّفَرِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هَذَا هُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ وَعَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ " المصباح المنير (حصر) ١٣٨/١

(٣) البقرة :الآية ١٩٦

نزلت هذه الآية في أمر الحُدَيْبِيَةِ إذْ مَنَعَ الْكُفَّارُ رسُول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ إتْمَامِ عُمْرَته، وسَمَّى اللَّهُ تعالى مَنْعَ الْعَدُوِّ إحْصَارًا. وكذلك قال البراء بن عازب ، وابنُ عُمَرَ، وإبراهيمُ النَّخعي ، وهم في اللُّغَةِ فَوْقَ أبي عُبَيْدَةَ وأبي عُبَيْد والْكَسَائِيّ. وقال تعالي: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١) . فهذا هُو مَنْعُ الْعَدُوِّ بلا شَكٍّ ؛ لأنَّ الْمُهَاجرين إنَّما مَنَعَهُمْ من الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ الْكُفَّارُ بِلَا شَكٍّ ، وبَيَّنَ ذلك تعالى بقوله: ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢). فَصَحَّ أَنَّ الإِحْصَارَ، والحَصْرَ بمعنى واحد، وأنَّهما اسْمَانِ يَقَعَانِ على كُلِّ مانعٍ من عَدُوٍّ، أو مَرَضٍ، أو غَيْرِ ذلك، أَيِّ شَيْءٍ كان" (٣) .

يرى ابن حزم فيما سبق أن (حصر وأحصر) من باب (فعل وأفعل) وأنهما بمعنى واحد .

جاء في المصباح المنير :" قَالَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَالْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى حَبَسَهُ " (٤) ، وفي اللسان

---

(١) البقرة : الآية ٢٧٣

(٢) البقرة : الآية ٢٧٣

(٣) المحلى ٥/٢٢١

(٤) المصباح المنير ١/١٣٨

ما يدعم هذا أيضًا ؛ إذ جاء فيه :" وحَصَرَهُ يَحْصُرُهُ حَصْرًا، فَهُوَ مَحْصُورٌ وحَصِيرٌ، وأَحْصَرَهُ. كِلَاهُمَا: حَبَسَهُ عَنِ السَّفَرِ" (١) .

وفيه أيضًا :" يُقَالُ فِي الْمَرَضِ: قَدْ أُحْصِرَ، وَفِي الْحَبْسِ إِذا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَو قَاهِرٌ مَانِعٌ: قَدْ حُصِرَ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ وَلَوْ نَوَيْتَ بِقَهْرِ السُّلْطَانِ أَنها عِلَّةٌ مَانِعَةٌ وَلَمْ تَذْهَبْ إِلى فِعْلِ الْفَاعِلِ جَازَ لَكَ أَن تَقُولَ قَدْ أُحْصِرَ الرَّجُلُ، وَلَوْ قُلْتَ فِي أُحْصِرَ مِنَ الوجع والمرض إِن المرض حَصَرَه أَو الْخَوْفِ جَازَ أَن تَقُولَ حُصِرَ" (٢) .

يفاد مما سبق في (اللسان) أنه يجوز (حصر وأحصر) في المرض والحبس إذا لم ينسب الفعل إلى فاعله ، أما في حالة النسب إلى الفاعل فينبغي تخصيص (حصر) بالعدو والسلطان ونحوهما ، وتخصيص (أحصر) بالمرض .

- مخالفة ظاهر آية ، والأخذ بظاهر آية أخرى:

ومن أمثلته : ما ذكره من الإطعام في شأن كفارة قتل الصيد للمُحْرِم " قال أبو محمَّد: وهذا باطلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:﴿ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ (٣) فَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ لَأَجْزَأَ إطعامُ حَبَّةِ برَّةٍ لِمسكينٍ، أَوْ حَبَّة خَرْدَلَة، أو وَزْن حَبَّةِ صَبْرٍ، أو شَحْم حَنْظَلٍ، وهذا باطلٌ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَـالَ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ (٤). وذكر تعالى عن

---

(١) لسان العرب (حصر)١٩٣/٤

(٢) السابق (حصر)١٩٥/٤

(٣) المائدة: الآية ٩٥

(4) قريش: الآية ٤

إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَمْدِهِ إيَّاهُ ﴿ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴾ (١) ، فَإِنَّمَا أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ -بِلَا شَكٍّ- ما أمسك الحياة وَطَرَدَ الْجُوعَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا مِمَّا يَحْرُمُ وَلَا مِمَّا هو وعَدَمُهُ سَوَاءٌ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ يُشْبِعُ ثَلَاثَ مَسَاكِينَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ - وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَأَمَّا سَائِرُ مَا فِيهِ الْإِطْعَامُ فَقَدْ جَاءَ مِقْدَارُ مَا يُطْعِمُ فِيهِ مَنْصُوصًا وَهِيَ: أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ فَقَطْ، الْإِطْعَامُ فِي وَطْءِ الْأَهْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا، وَالْإِطْعَامُ فِي الظِّهَارِ، وَالْإِطْعَامُ فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ، وَالْإِطْعَامُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَرِيضِ الْمُحْرِمِ قَبْلَ مَحِلِّهِ " (٢) . فلم يعتد ابن حزم -رحمه الله تعالى- بظاهر اللفظ في آية المائدة فيما يتصل بالإطعام ، وأن الإطعام لابد فيه من إزالة الجوع وإقامة الأود ، مستندًا إلى آيتي الشعراء وقريش . والبحث مائلٌ إلى ماذكره ابن حزم ، فالعقل يؤيده ، فضلًا عن النقل الفائت ذكره ، وإلا فما قيمة الإطعام الذي لايرد مخمصة الجائع ؟ . والله - تعالى- أعلم .

- عدم الالتفات إلى سنن العرب في كلامها إلا بنص من القرآن أو السنة :

ومن أمثلة ذلك : أن العرب تعبر عن الاثنين بالجمع ، وقد ورد ذلك بشكل واضح لا سبيل إلى نكرانه ، وعلى الرغم من ذلك ينكره ابن حزم ولا يقول به إلا في نطاق ما كان اثْنَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُخْبِر عَنْهُ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، وأقل الجمع عنده ثلاثة فصاعدًا .

---

(١) الشعراء: الآية٧٩

(٢) المحلى ٥/٢٤١،٢٤٢

جاء في المحلى :" وَمَنْ بَاعَ نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ وَفِيهَا ثَمَرٌ قَدْ أُبِرَ لَمْ يَجُزْ لِلْمُبْتَاعِ اشْتِرَاطُ ثَمَرَتِهَا أَصْلًا، ولا يجوز ذلك إلَّا فِي ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا. وَمَنْ بَاعَ حِصَّةً لَهُ مُشَاعَةً فِي نَخْلٍ، فَإِنْ كَانَ يَقَعُ لَهُ فِي حِصَّتِهِ مِنْهَا - لَوْ قُسِّمَتْ - ثَلَاثُ نخلات فَصَاعِدًا، جَازَ لِلْمُبْتَاعِ اشْتِرَاطُ الثَّمَرَةِ ، وإلَّا فلا - والثَّمرةُ في كلِّ ما قُلْنَا لِلبَائِعِ ولَا بُدَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[1] فَلَمْ يَحْكُمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَلِكَ إلَّا فِي نَخْلٍ[2] . وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ " نَخْلٍ " ثَلَاثٌ فصاعدًا ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّثْنِيَةِ الواقع عَلَى اثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ في اللُّغَةِ التي بها نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَخَاطَبَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَوَّلُ لَفْظِ الْجَمْعِ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا . فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[3] . قُلْنَا: المعروفُ عند العَرَبِ: أَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ منْ اثْنَيْنِ فإنَّهُ يُخبر عنه بلفظ الجمع...فَإِنْ قِيلَ: الْجَمْعُ ضَمُّ شَيْءٍ إلَى شَيْءٍ فَالِاثْنَانِ جَمْعٌ ؟ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قُلْتُمْ لَجَازَ أَنْ نُخْبِرَ عَنْ الواحد بِلَفْظِ الجمع فيُقَالُ: زَيْدٌ قَامُوا، وَالرَّجُلُ قَتَلُوا؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَيْضًا أَجْزَاءٌ مَجْمُوعٌ بَعْضُهَا إلَى بَعْض " [4] .

وقال في الإحكام :" اختلف الناس في أقل الجمع ، فقالت طائفة : أقل الجمع: اثنان فصاعدًا ، وهو قول جمهور أصحابنا ، وقالت طائفة:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٤/٦

(٢) "النَّخْلةُ: شجرة التمر، والجماعة: نَخْلٌ ونَخِيلٌ" العين (ن خ ل)٢٦٤/٤

(٣) التحريم : الآية ٤

((٤) المحلى ٣٤٠/٧ ، وقارن بالإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٤

أقل الجمع ثلاثة ، وهو قول الشافعي ، وبه نأخذ . واحتج أصحابنا لقولهم بأن قالوا: الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء آخر ، فلما ضم الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعًا صحيحًا ، قال علي: هذا خطأ ولا حجة فيه ؛ لأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبرًا عنه بالخبر عن الجمع واقعًا عليه اسم الجمع ؛ لأنه جمع جزء إلى جزء وعضو إلى عضو، وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم، وإنما المقصود به ما عدا الإفراد والتثنية ، وليس ذلك إلا ثلاثة أشخاص متغايرة فصاعدًا بلا خلاف من أهل اللغة وحفاظ ألفاظها وضباط إعرابها. واحتجوا أيضا بأن قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : الاثنان فما فوقهما جماعة ، قال علي : لا حجة لهم فيه ؛ لأنه حديث لم يصح " [1] .

وأقول : إن حجة ابن حزم السابقة ليست دليلًا على بطلان التعبير عن المثنى بالجمع ؛ لأن هذا النسق اللغوي ليس قياسيًا مطردًا في كل اللغة ، وإنما يظهر تارة ويخبو أخرى ، وأما المراد بضم الشيء إلى الشيء فالمراد بالشيء: الشيء المفرد الذي جرى العرف على أنه مفرد ، بعيداً عن الفلسفة والتعقيد ؛ ومن ثم فكلام الإمام ابن حزم السابق فيه إعراض عن الطرائق النطقية للعرب ، والتي صورها القرآن الكريم ، وكذا سنة النبي (ص) أصدق تصوير ، فقد يُعَبَّر عن المثنى بالجمع والعكس ، ولا ضير . ثم التجأ إلى حجة لا تنهض دليلًا ، وهي قوله . "

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤

المعروف عند العرب أن كل اثْنَيْنِ من اثْنَيْنِ فإنه يُخْبِرُ عنه بلفظ الجمع " في الوقت الذي نص الفراء فيه على جواز التعبير عن المثنى بالجمع مطلقًا ، و في غير أعضاء الإنسان .

جاء في معاني القرآن : " وقد يجوز هذا (أي التعبير عن المثنى بالجمع) فيما ليس من خَلْق الإنْسَان. وذلك أن تَقُولُ للرجلين: خلَّيْتما نساءكما، وأنت تريد امرأتين، وخرقتما قُمُصكما. وإنّما ذكرتُ ذلك ؛ لأن من النحويين من كان لا يُجيزه إلا في خَلْق الإنْسَان، وكُلٌّ سواء " [1] .

فليس فيما سبق اثنان من اثنين ، فالمرأة ليست جزءًا من زوجها ، وكذا القميص .

ومما يدعَم هذا أيضًا ماحكاه سيبويه من " أن العرب تقول: قد وضعا رحالهما، يُريدُون رحليْهمَا" [2].

ولعل ابن حزم تأثر برأي ابن عباس رضي الله – تعالى – عنهما في عدم حجب الأم بالأخوين ؛ لتمسكه بظاهر الجمع ، والأولى بالقبول رأى سائر الصحابة المتسق مع سنن العرب في كلامها . والله تعالى أعلم .

جاء في تفسير الماوردي :" فأما حجب الأم بالأخوين ، فقد منع منه ابن عباس تمسكًا بظاهر الجمع في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾

---

(١) معاني القرآن للفراء ٣٠٧/١ ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، الطبعة الأولى.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٢/٢ ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(١) وخالفه سائر الصحابة مُحَجِّبُوا الأم بالأخوين فصاعدًا ، وإن لم تحجب بالأخ الواحد ؛ لأن لفظ الجمع لا يمنع أن يوضع موضع التثنية ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٢) مع أن الاثنتين تقومان في الفرائض مقام الجمع الكامل ، كالأخوات وولد الأم" (٣) .

ومن أمثلته -أيضًا- ما جاء في المحلى : " أوجب تعالى طعام مساكين، وهذا بناء لا يقع على أقلَّ من ثَلَاثَةٍ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، ويقعُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فصاعدًا إلى ما لا يَقْدِرُ على إحصائه إلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَكَانَ إيجَابُ عَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ قولًا على اللَّه تعالى بلا بُرْهَانٍ، وهذا لا يجوز ، ووجب إطْعَامُ الثَّلَاثَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ لا أَقَلَّ، فإن زاد فهو تَطَوُّعُ خَيْرٍ. ونحن نَشْهَدُ بشهادة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَنَقْطَعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لو أراد أَنْ يُلْزِمَ في هذا عددًا محدودًا مِنْ الْمَسَاكِينِ لَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ ... لَمَا أَغْفَلَهُ عَمْدًا ولا نسيه، ولَبَيَّنَهُ لنا في كِتَابِهِ أو عَلَى لسان رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما بَيَّنَ عَدَدَ المَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَكَفَّارَةِ الْعَوْدِ لِلظِّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ، وَكَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ حَلْقِ الرأسِ لِلْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ، فَإِذَا لَمْ يَنُصَّ تَعَالَى هُنَا على عَدَدٍ بِعَيْنِهِ وَلَا على صِفَةٍ بِعَيْنِهَا فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ الصَّادِقَةِ أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمْ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ بِيَقِينٍ لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ سِوَاهُ " (٤) .

---

(١) النساء : الآية ١١

(٢) التحريم: الآية ٤

(٣) تفسير الماوردي ٤٥٩/١

(٤) المحلى ٢٤١/٥، ٢٤٢

- **الاعتداد بالقيود اللغوية :**

الالتزام الحرفي بالألفاظ سمت بارز عند أصحاب المدرسة الظاهرية ، فمثلًا يرى ابن حزم قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين الذي جاء نعته في السنة الشريفة ، فإن كان ذا نقطة واحدة أوثلاث نقط فلا يحل قتله .

جاء في المحلى :" ولا يَحِلُّ إمْسَاكُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ أَوْ ذِي نُقْطَتَيْنِ لا لصيدٍ ولا لِغَيْرِهِ، ولا يحلُّ تَعْلِيمُهُ، وَلَا أَكْلُ مَا قَتَلَ مِنْ الصَّيْدِ أَصْلًا، إلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ ، ولا اتِّخَاذُ كَلْبٍ سوى ذلك أَصْلًا إلا لِزَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ ضَرُورَةِ خَوْفٍ ؛ لِمَا رُوِّينَا من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ الشيطانُ»[1] . ومن حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» [2] . وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/٢٣٤،٢٣٥ ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . ونصه :"أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا) وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شيطان".

(٢) الاستذكار ٦/٤٣١ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ مع

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [1] فإذا حرَّمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - آنفًا الْأَسْوَدَ البَهيمَ أو ذا النُّقْطَتَيْنِ فَلَا يَحِلُّ اتِّخَاذُهُ، وَإِذْ لَا يَحِلُّ اتِّخَاذُهُ فَاتِّخَاذُهُ مَعْصِيَةٌ، وَالذَّكَاةُ بِالْجَارِحِ طَاعَةٌ، وَلَا تَنُوبُ الْمَعْصِيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ طَاعَتِهِ وَالْعَاصِي لَمْ يُذَكِّ كَمَا أُمِرَ فَهِيَ مَيْتَةٌ... قَالَ أَحْمَدُ: ما أعلم أحدًا رَخَّصَ في أَكْلِ ما قَتَلَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ من الصَّيْدِ - وقد أدرك أَحْمَدُ من أهل العلم أممًا. قال أبو مُحَمَّد: سَوَاءٌ حَيْثُ كَانَتْ النُّقْطَتَانِ مِنْ جَسَدِهِ فَإِنْ كَانَتْ نُقْطَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ ذَا نُقْطَتَيْنِ " [2].

- الاعتماد على التضاد في إثبات بعض الأحكام الشرعية :

ومن أمثلة ذلك : ارتكازه على التضاد ؛ لإثبات عدم جواز الشراء للبادي والبيع له ، بخلاف ما ذهب إليه الإمام مالك من جواز شراء الحاضر للبادي ؛ لأن باع في اللغة تطلق على البيع والشراء [3] ، فقال عارضًا لرأى الإمام مالك: "وقال مالكٌ : لا يبيعُ الحاضِرُ أَيْضًا لِأَهْلِ

اختلاف في الصيغة . ونص ما ورد في الاستذكار: " لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ من الأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لأمرت بِقَتْلِهَا أَلَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ قَالَ: وَأَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ حَبَسُوا كَلْبًا لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ".

(١) الأنعام: الآية ١١٩

(٢) المحلى ١٧٤/٦بتصرف يسير.

(٣) " العَرَبُ تقول: بِعتُ الشيءَ بمعنى اشتريته. ولا تَبعْ بمعنى لا تَشْتَر. وبِعتُه فابْتاعَ أي اشتَرَى... والابتياع: الاشتراء ... والبَيْعُ اسم يَقَع على المَبيعِ، والجميع البُيوع. والبَيِّعان: البائع والمشتري" العين (بيع) ٢٦٥/٢

الْقُرَى، وَلَا بأس بأن يشتريَ الحاضرُ للبادي إنَّما مَنَعَ مِنْ الْبَيْعِ لَهُ فَقَطْ" [1] . ثم انتقده قائلًا :"وأما قول مالك فخطأٌ من جهات : أَمَّا تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْبَيْعِ لِلْبَادِي فَمَنَعَ مِنْهُ، وَبَيْنَ الشِّرَاءِ لَهُ فَأَبَاحَهُ -: فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ " لَا يَبِعْ " يَقْتَضِي أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لَهُ أَيْضًا، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ وَفِي الدِّينِ - وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بِعْت بِمَعْنَى اشْتَرَيْت، قَوْلًا مُطْلَقًا، وَإِذَا اشْتَرَى لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَهُ يَقِينًا بِلَا تَكَلُّفِ ضَرُورَةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [2]. فَحَرَّمُوا الشِّرَاءَ كَمَا حَرَّمُوا الْبَيْعَ وَأَحَلُّوا هَهُنَا الشِّرَاءَ لَهُ وَحَرَّمُوا الْبَيْعَ لَهُ"[3] .

ولم يكن الفقهاء ليذهلوا عن هذا الأمر ، جاء في طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية :"البَيْعُ تمليكُ مالٍ بمالٍ ؛ ولذا يقعُ على البيعِ والشِّراء ، يُقَالُ بَاعَ دَارَه : أيْ مَلَّكَهَا غَيْرَهُ بثمن ، وباع دار فلانٍ بكذا : أَيْ اشْتَرَاهَا به قال أبو ثَرْوَانَ وهو أستاذ الفَرَّاءِ لِلفَرَّاءِ: بِعْ لِي تَمْرًا بِدِرْهَمٍ أَيْ اشْتَرِ ؛ ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» [4] وَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - " إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ " [5] أَطْلَقَ

---

(١) المحلى ٣٨٣/٧

(٢) الجمعة: الآية ٩

(٣) المحلى ٣٨٤/٧

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٥/٦

(٥) شرح مسند أبي حنيفة ٤٣٦/١ ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى : ١٠١٤هـ) ، تحقيق : الشيخ خليل محيي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

الِاسْمَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ هُوَ تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ يُنْبِئُ عَنْ الْمُمَاثَلَةِ ؛ فَإِنَّ الشَّرْوَى هو المِثْلُ وَمُبَادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ "[1] .

وأمانة العلم تحتم عرض الآراء في هذا الشأن ، جاء في شرح ابن بطال :" اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكرهته طائفة كما كرهت البيع له، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء، كما يقع الشراء على البيع؛ لقول الله تعالى:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾[2] ، يعنى باعوه، وهو من الأضداد، وروى ذلك عن أنس. وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهى إنما جاء في البيع خاصة ، ولم يعدوا ظاهر اللفظ، روى ذلك عن الحسن البصري. واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا يشترى له ولا يشير عليه، ومرة أجاز الشراء له. وبهذا قال الليث والشافعي، واحتج الشافعي لجواز الشراء له بقوله عليه السلام: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) "[3] . يتبين مما سبق أن الإمام مالك قال مرة بالجواز ومرة بالمنع .

- الأخذ بالظاهر وترك التكلف في تبيان ما لم يبينه النبي (ص) :

---

(1) طلبة الطلبة ١٠٨

(2) يوسف : الآية ٢٠

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٨٨/٦ ، والتمهيد لما في الموطأ١٠٧/٩ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ .

ومن ذلك نهيه (ص) عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[1] ، فظاهر اللفظ يقضى بتحقق بدو الصلاح بِصَلَاحِ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ ، جاء في المحلى :" وَبِصَلَاحِ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ قَدْ بَدَا صَلَاحُ هَذَا الثَّمَرِ، فهذا مُقْتَضَى لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرَادَ صَلَاحَ جَمِيعِهِ لَقَالَ: حَتَّى يَصْلُحَ جَمِيعُهُ. وَأَيْضًا - فَإِنَّ جَمِيعَ الثِّمَارِ يَبْدُو صَلَاحُ بَعْضِهِ ثُمَّ يَتَتَابَعُ صَلَاحُ شَيْءٍ شَيْءٍ مِنْهُ... وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ إضاعة المال. وَأَيْضًا - فَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ هذا قَدِيمًا وَلَا حديثًا، وَلَا زال النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ كُلَّ عَامٍ عَمَلًا عَامًّا فَاشِيًا ظَاهِرًا بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ كذلك كُلّ عَامٍ في جميع أَقْطَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ما قَالَ قَطّ أَحَدٌ: إنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرِ إلَّا حَتَّى يَتِمَّ صَلَاحُ جَمِيعِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ وَلَا حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ . قال أبو مُحَمَّد: فَإِذْ الْأَمْرُ كما ذَكَرْنَا فَبَيْعُ ثِمَارِ الْحَائِطِ الْجَامِعِ لِأَصْنَافِ الشَّجَرِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بَعْدَ ظُهُورِ الطِّيبِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ : جَائِزٌ - وهو قول اللَّيْثِ بن سَعْدٍ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ثِمَارٍ قَدْ بَدَا صَلَاحُهَا، وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : إنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، ولو كان ذلك هو اللَّازِمُ لما أَغْفَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيَانَهُ " [2].

- الاقتصار على بعض معاني الكلمة دون بعض :

---

(1) اختلاف الحديث للشافعي ٦٦٢/٨ ، دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(2) المحلى ٣٨٧/٧

ومن أمثلته : ما ذكره ابن حزم من أن الطعام في لغة العرب لا يطلق إلا على البر وحده ، جاء في المحلى :" لَفْظَة " الطَّعَامِ " لَا تُطْلَقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إلَّا عَلَى الْبُرِّ وَحْدَهُ ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وهو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ «كُنَّا نُخْرِجُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ "[1] . فَلَمْ يَقَعْ اسْمُ الطَّعَامِ إلَّا عَلَى الْبُرِّ وَحْدَهُ» .

وقد ورد عن أئمة اللغة أن العالي في لغة العرب أن الطعام هو البر خاصة ، ثم يُسَمَّى بالطعام ما قرب منه ، وصار في حدّه [2] ، إلا أن هذا لا يحول دون إطلاق الطعام على كل ما يؤكل ولو لم يكن برًا ، جاء في العين :" والطَّعامُ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُؤْكَلُ، وكذلك الشّراب لكلّ ما يُشْرَبُ. ...وكلُّ ما يَسُدُّ جوعًا فهو طَعام " [3] . وفي الصحاح :" الطَعامُ: ما يُؤكل، وربَّما خص بالطعام البر "[4] . وفي المقاييس :" الطَّاءُ والعَيْنُ والميمُ أَصلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ في تَذَوُّقِ الشَّيْءِ. يُقَالُ: طَعِمْتُ الشَّيْءَ طَعْمًا. وَالطَّعَامُ هُوَ الْمَأْكُولُ. وكَانَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ: الطَّعَامُ هُوَ الْبُرُّ خَاصَّةً »"[5].

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢/٥٠ ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

(٢) العين (ط ع م)٢/٢٥

(٣) العين (ط ع م)٢/٢٥

(٤) الصحاح (ط ع م)

(٥) المقاييس (ط ع م) ٣/٤١٠ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

- الاحتجاج بالقرآن الكريم والحديث الشريف وأشعار العرب:

ومن أمثلة احتجاج ابن حزم بما سبق من مصادر : أن الطعام عنده لا يطلق إلا على القمح دون غيره إلا بإضافة .

جاء في المحلى :" أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَهُوَ الطَّعَامُ، فهذا تَخْصِيصٌ لِلطَّعَامِ فِي الْبَيْعِ خَاصَّةً وَعُمُومٌ لَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مُلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ الْقَمْحَ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الطَّعَامِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُطْلَقُ إلَّا على القَمْحِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ على غَيْرِهِ بِإِضَافَةٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (١) . فأراد عزَّ وجلَّ الذَّبَائِحَ لا ما يأْكُلُونَ ، فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ، وَالدَّمَ، والخِنْزِيرَ، ولم يَحِلَّ لَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾ (٢) فَذَكَرَ تَعَالَى الطُّعْمَ فِي المَاءِ بِإِضَافَةٍ، وَلَا يُسَمَّى الماءُ طَعَامًا" . وَقَالَ لَقِيطُ بنُ مَعْمَرٍ الإِيَادِيُّ جَاهِلِيٌّ فَصِيحٌ في شِعْرٍ لَهُ مَشْهُورٍ:

لَا يَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا رَيْثَ يَبْعَثُهُ ... هَمٌّ يَكَادُ جَوَاهُ يَحْطِمُ الضَّلْعَا (٣)

---

(١) المائدة : الآية ٥

(٢) البقرة : الآية ٢٤٩

(٣) ديوان المعاني للعسكري ١/دار الجيل – بيروت ، وفيه (حشاه) بدلًا من (جواه)

فَأَضَافَ الطُّعْمَ إِلَى النَّوْمِ وَالنَّوْمُ لَيْسَ طَعَامًا بِلَا شَكٍّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ : وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، فَذَكَرَ الطَّعَامَ فِي الشَّعِيرِ فِي إِضَافَةٍ لَا بِإِطْلَاقٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَوْلَهُ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَدَقَةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ" [1] . فَلَمْ يُطْلِقْ الطَّعَامَ إِلَّا عَلَى الْقَمْحِ وَحْدَهُ . لَا عَلَى الشَّعِيرِ وَلَا غَيْرِهِ . وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ... أَن مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ زَيْتًا لَهُ ؟ فَقُلْت لَهُ: إنَّ أَصْحَابَ الزَّيْتِ قَلَّمَا يَسْتَوْفُونَ حَتَّى يَبِيعُونَ، فَقَالَ: إنَّمَا سُمِّيَ الطَّعَامُ أَيْ إنَّمَا أَمَرَ بِالْبَيْعِ بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ فِي الطَّعَامِ فَلَمْ يَرَ الزَّيْتَ طَعَامًا. وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: حُجَّتَانِ فِي اللُّغَةِ قَاطِعَتَانِ؛ لَا سِيَّمَا وعَبْدُ اللَّهِ هُذَلِيٌّ قَبِيلَته مُجَاوِرَةٌ لِلْحَرَمِ فَلُغَتُهُمْ لُغَةُ قُرَيْشٍ.وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا: إنَّ الطَّعَامَ بِإِطْلَاقٍ إنَّمَا هُوَ الْقَمْحُ وَحْدَهُ: أَبُو ثَوْرٍ"[2].

الترادف في اللغة :

ومن أمثلته : أن جعل ابن حزم المدبَّر والموصَى بعتقه شيئًا واحدًا ، وأنهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد .

---

(١) معالم السنن ٢/٥٠

(٢) المحلى ٧/٤٧٧، ٤٧٨

جاء في المحلى :" لَيْسَ كُلُّ اسْمَيْنِ اخْتَلَفَا وَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَ مَعْنَاهُمَا وَحُكْمُهُمَا إذَا وُجِدَا فِي اللُّغَةِ مُتَّفِقِي الْمَعْنَى: فَإِنَّ " الْمُحَرَّرَ والمُعْتَقَ اسْمَانِ مُخْتَلِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . وَالزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ كَذَلِكَ، وَالزَّوَاجُ وَالنِّكَاحُ كَذَلِكَ، وهذا كَثِيرٌ جِدّا . وحتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ هذا الْحُكْمُ الْفَاسِدُ لَكَانَ الواجبُ إذا جاء فيهما نَصٌّ أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ – وأيضًا فليس في اخْتِلَافِ الِاسْمَيْنِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا وَلَا يُبَاعَ الْآخَرُ، وقد اخْتَلَفَ اسْمُ الفَرَسِ، والعَبْدِ، وكِلَاهُمَا يُبَاعُ "[1] .

وفى الصحاح :"والتدبير: عِتْقُ العبد عن دُبُرٍ، وهو أن يُعْتَق بعد موتِ صاحِبِه، فهو مُدبَّرٌ " [2] . ولا يُقَال التَّدْبِير في غير الرَّقِيق ، كالخيل والبِغَال وغيرهما ممَّا يوصى بِهِ"[3] . ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت [4] .

---

(١) المحلى ٥٣٣/٧

(٢) الصحاح (د ب ر) ، ومفاتيح العلوم للخوارزمي ، ص ٣٩ تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية . " الْمُدَبَّر بفتح البَاء ... هو الْمُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ مَالِكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِعِتْقٍ لَازِمٍ ، قَالَ: فَيَخْرُجُ الْمُعْتَقُ إلى أجل وأُمُّ الوَلَدِ المُوصَى بِعِتْقِهِ قِيلَ لِلشَّيْخِ ما ذَكَرْته هُوَ فَائِدَةُ الْمُدَبَّرِ لا مَعْنَى المُدَبَّرِ ؛ لِأَنَّ المُدَبَّرَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُدَبِّرِ يَصْدُقُ الرَّسْمُ فيه فَتَأَمَّلْهُ (فَإِنْ قُلْتَ) أَوْلَادُ الْمُدَبَّرِينَ مُدَبَّرُونَ ، وَالرَّسْمُ لَا يَصْدُقُ فِيهِمْ (قُلْت): هُمْ مُلْحَقُون بِالتَّدْبِيرِ" شرح حدود ابن عرفة ٥٤٣/١

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص ٢٤٤ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الناشر دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع ، ص ٣٨٣

- الالتزام الحرفي بالمعنى اللغوي ونكران مايستوجبه العقل من بـــاب الأولى .

ومن أمثلة ذلك: أنه يرى وجوب العتق على من لطم عبده أو أمتـــه ، ولم ير ذلك فيمن مثَّل بهما . وهذا مالا يَرْضى به العقل ، كما أن عتـــق المُمَثَّل به لا يتعارض مع النص ؛ لأن المثلة ضرب وزيادة ، جاء فـــي المحلى :"ومَنْ لَطَمَ خَدَّ عَبْدِهِ أو خَدَّ أَمَتِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَهُمَا حُرَّانِ ساعَتَئِذٍ إِذَا كان اللَّاطِمُ بَالِغًا مُمَيِّزًا. وكَذَلِكَ إِنْ ضَرَبَهُمَا أَوْ حَدَّهُمَا حَدًّا لَمْ يَأْتِيَاهُ فَهُمَـــا حُرَّانِ بِذَلِكَ. ولَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ لَا بِمُثْلَةٍ ولَا بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ كَـــانَ اللَّاطِمُ مُحْتَاجًا إلى خِدْمَةِ المَمْلُوكِ الْمَلْطُومِ أَو الأَمَةِ كَذَلِكَ، ولا غِنَـــى لَـــهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهَا – اسْتَخْدَمَهُ أَوْ اسْتَخْدَمَهَا – فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ أَوْ عَنْهَا – فَهِيَ أَوْ هُوَ حُرَّانِ حِينَئِذٍ. لما روي من حديث زَاذَانَ قَالَ: «دَعَـــا ابـــنُ عُمَـــرَ غُلَامًا لَهُ فرأى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيـــقٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: مَـــنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » [1] .

وقال مَالِكٌ: يُعْتَقُ بِالْمُثْلَةِ، وَقَالَهُ اللَّيْثُ، والأَوْزَاعِيُّ، إِلَّـــا أَنَّ مالِكًـــا رَأَى وَلَاءَهُ لِسَيِّدِهِ الْمُمَثِّلِ بِهِ، وَقَـــالَ اللَّيْـــثُ: لَـــا وَلَـــاءَ لَـــهُ، لَكِـــنْ لِجَمَاعَـــةِ الْمُسْلِمِينَ " [2] .

وفى السيل الجرار :" حكى النووي في شرح مـــسلم عـــن القاضـــي عياض أنه قال: أجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد بشيء مما يفعلـــه

---

(١) المحلى ٢٠٠/٨ بتصرف يسير، وينظر الحديث في تحفة الأحوذي١٢٢/٥

(٢) المحلى ٢٠١/٨

سيده من مثل هذا الأمر الخفيف يعني الضرب الخفيف واللطم ، قال: واختلفوا فيما كثر وشنع من ضرب مبرح منهك، أو حرقه بنار ، أو قَطَعَ عضوًا له ، أو أفسده، أو نحو ذلك ، فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ، يكون له ولأولاده، ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه . فإذا صح هذا الإجماع كان صارفًا للأمر المذكور في حديث سويد بن مقرن من الوجوب إلى الندب ، فيكون الموجب للعتق من المثلة هو ما كان بقطع أو جدع أو تحريق وما عدا ذلك ، فإن شنع وأنهك فالأمر باق فيه على معناه الحقيقي ووقوع الإجماع على أنه لا يوجب العتق ، فلا صارف للأمر عن المعنى الحقيقي " [1] . وفى الفقه الميسر :" من ضرب عبده ظلمًا، أو ضربًا مبرحًا، أو مَثَّل به، أو أفسده، أو قطع له عضوًا أو نحو ذلك، فإنه يعتق عليه، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه). أما ما كان من ذلك ضربًا خفيفًا على سبيل التأديب فلا شيء فيه" [2] . فإذا كان الضرب المبرِّح يقضي بالعتق ، فالمُثْلة – من باب أولى– قاضيةٌ بذلك.

- **الاعتداد بما يظنه أصلًا لغويًا :**

ومن ذلك استدلاله بالأصل اللغوي لكلمة(الاستهلال) الدالة على الظهور– حسب رؤيته– ؛ ومن ثم فإن استعمالها في رفع الصوت دلالة

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ،ص ٦٦٧ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

(٢) الفقه الميسر، ص ٢٧٨

جاء في المحلى: " وأمَّا اسْتِيعَابُ الوَجْه والْكَفَّيْن فَمَا نَعْلَمُ في ذلك لِمَنْ أَوْجَبَهُ حُجَّةً إلَّا قياس ذلك على اسْتِيعَابهما بالمَاء. قَالَ أَبُو مُحَمَّد: والقِيَاسُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كان حقّا لكان هذا منه باطلًا ؛ لأَنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ عندنا وعندهم في الوُضُوءِ الْغُسْلُ، فَلَمَّا عَوَّضَ منْهُ الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ سَقَطَ الاسْتِيعَابُ عندهم، فَيَلْزَمُهُم - إنْ كَانُوا يَدْرُونَ مَا الْقِيَاسُ - أَنَّه لَمَّا كَانَ حُكْمُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ في الوُضُوءِ الغُسْلَ، ثُمَّ عَوَّض منه المَسْحَ في التَّيَمُّمِ، أَنْ يَسْقُطَ الاسْتِيعَابُ كما سَقَطَ في المسْحِ على الخُفَّيْنِ، لا سيَّما ومن أُصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بالشَّيْءِ لا يَقْوَى قُوَّةَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّد: هذا كُلُّهُ لَا شَيْءَ، وَإِنَّمَا نُورِدُهُ لِنُرِيَهُمْ تَنَاقُضَهُمْ وَفَسَادَ أُصُولِهِمْ، وهدْمَ بَعْضِها لبعض، كَمَا نَحْتَجُّ عَلَى كُلِّ مِلَّةٍ وَكُلِّ نِحْلَةٍ وَكُلِّ قَوْلَةٍ بِأَقْوَالِهَا الهَادِمِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَحِّحُونَهَا كُلَّهَا، لا على أَنَّنَا نُصَحِّحُ منْهَا شَيْئًا، وإِنَّمَا عُمْدَتُنَا هَهُنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[1] . وقال تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[2] والمَسْحُ فِي اللُّغَةِ لَا يَقْتَضِي الاسْتِيعَابَ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذلك، ولم يأْتِ بالاسْتِيعَابِ في التَّيَمُّمِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْمَاعٌ ولا قَوْلُ صَاحِبٍ، ولَا قِيَاسٌ، فَبَطَلَ الْقَوْلُ به، وممَّنْ قال بقولنا في هذا، وأَنَّهُ إِنَّما هو ما وقع عليه اسْمُ مَسْحٍ فَقَطْ : أَبُو أَيُّوب سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الهَاشِمِيُّ وغَيْرُهُ " [3] .

---

(١) الشعراء: الآية ١٩٥

(٢) إبراهيم: الآية٤

(٣) المحلى ٣٧٦/١

مخرجة للمجاز عن كونه مجازًا، كما تقرر في موضعه " . على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب " الكشاف " ممنوعة ؛ فإن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [1] لا يصح أن يراد به العقد؛ كما دل عليه الدليل من السنة، وذهب إليه جماهير الأمة ، وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون إلا للوطء ؛ إذ لا عقد هناك" [2].

وقد نُصَّ على أن النكاح في اصطلاح الفقهاء:" عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع" [3] . وفي المقاييس :" النِّكَاحُ يَكُونُ العَقْدَ دُونَ الوَطْءِ. يُقَالُ نَكَحْتُ: تَزَوَّجْتُ. وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي" [4].

ويدخل في عباءة هذا الملمح : الاعتداد بالتعريف اللغوي دون الاصطلاحي ما لم ترد السنة الصحيحة بقيد أوإضافة . ومنه عدم التفات ابن حزم في حد السرقة لما يسمى بالحرز [5] ، وأنه لاقيمة له في إقامة الحد على السارق .

---

(١) البقرة : الآية٢٣٠

(٢) الدرر البهية ١٣٣/٢

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ٢٩١/١ ، لمجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ .

(٤) المقاييس (ن ك ح) ٤٧٥/٥

(٥) كل شَيْء ضممته وحفظته فقد أحرزته إحرازًا والشَّيْء مُحرز. واحترزت: امْتنعت . ومصدر أحرزت : إحْرَاز. والموضع الحريز: الَّذي يحرز فيه الشَّيْء" الجمهرة (ح ر ز)٥١٠/١ ، وقال النسفي : ""الإِحْرَازُ: جَعْلُ الشَّيْءِ في الحِرْزِ ، وهو المَوْضِعُ الحَصِينُ " طلبة الطلبة ، ص ٧٧

عَلَى مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ في اللُّغَةِ، وَادَّعَى فِي الشَّرْعِ ما لا سَبِيلَ لَهُ إلَى وُجُودِه، ولا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِه. وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ اشْتِرَاطُ الحِرْزِ أَصْلًا وإنَّما جاء عَنْ بَعْضِهِمْ " حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ الدَّارِ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ " مِنْ الْبَيْتِ " وَلَيْسَ هذا دليلًا على مَا ادَّعَوْهُ مِنْ الحِرْزِ – مَعَ الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ – فَلَاحَ أَنَّ قَوْلَنَا قَوْلٌ قَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1].

ومن منطلق المفهوم اللغوي للسارق ذهب ابن حزم إلى القول بقطع يد النباش ؛ لأنه سارق ، آخذٌ ما لا يحل ، متوارٍ عن الأعين ، فصدق عليه لفظ (سارق) ، قال ابن حزم :" وَوَجَدْنَا (السَّارِقَ) في اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وبها خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى: هو الآخِذُ شَيْئًا لَمْ يُبِحْ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَخْذَهُ، فَيَأْخُذُهُ مُتَمَلِّكًا لَهُ، مُسْتَخْفِيًا بِهِ – فَوَجَدْنَا النَّبَّاشَ هَذِهِ صِفَتُهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَإِذْ هُوَ سَارِقٌ ؛ فَقَطْعُ الْيَدِ عَلَى السَّارِقِ، فَقَطْعُ يَدِهِ وَاجِبٌ ، وبه نَقُولُ . وأمّا مَنْ رَأَى قَتْلَهُ، أو قَطْعَ يَدِهِ ورِجْلِهِ، فما نعلم لَهُ حُجَّةً ، إلَّا أَنْ يَكُونُوا رَأَوْهُ مُحَارِبًا – وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُحَارِبٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخِفْ طَرِيقًا، فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ، ودِمَاؤُنَا حَرَامٌ، فَدَمُ النَّبَّاشِ حَرَامٌ "[2].

إن ابن حزم ليس بدعًا في القول بالظاهر ، فقد قضى الشافعي في بعض المسائل بالظاهر ، ومن أمثلة ذلك: العبد الآبق إذا سرق " قَالَ

---

(١) المحلى ٣١١/١٢

(٢) المحلى ٣١٦/١٢

- الاعتداد بصريح اللغة والنأي عن التأويل:

يتمسك ابن حزم تمسكًا شديدًا بالمدلول الذي وقع عليه اللفظ في اللغة ، ولا يرضى بالتأويل المجافي لهذا الأصل ، ومن أمثلة ذلك : تفسير طائفة من العلماء (العود) في قول الله عز وجل :"﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ (١) بالوطء أو إرادة الوطء أو الإمساك ، وهذا – من وجهة نظر ابن حزم – مجافٍ لما وقع عليه اللفظ في اللغة ، ومن ثم يقول ابن حزم منكرًا هذا التفسير:" جَمِيعُ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا إنَّما هي دعاوى لا توافق في اللُّغة – الَّتِي بها خَاطَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وبها نزل القُرْآنُ – ما يَقَعُ عليه لَفْظَةُ " العود لِمَا قَالَ " وما كان هكذا فَهُوَ بَاطِلٌ بِيَقِينٍ، نَعْنِي مَنْ فَسَّرَ " العَوْدَ " بالوطْء، أو بإرادة الوطْء، أو بالإمْساك ؛ إذْ ليس شَيْءٌ منْ هذا عَوْدًا لما قال . وكذلك مَنْ قال: إنَّهُ يُوجِبُ تَحْرِيمًا لَا يَرْفَعُهُ إلَّا الكَفَّارَةُ ؛ لأَنَّ اللَّه تعالى لم يُوجِب الكَفَّارَةَ بِالظِّهَارِ وحدَهُ ، لكنْ به وبالعود لما قال ، هذا نصُّ القُرْآن . قَالَ أَبُو مُحَمَّد: ولَمْ يَبْقَ إلَّا قَوْلُنَا وهو " أَنْ يَعُودَ لِمَا قَالَ ثَانِيَةً " ، ولا يكون العَوْدُ لِلْقَوْلِ إلَّا بِتَكْرِيرِهِ، لَا يُعْقَلُ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ هذا، وبهذا جَاءَتْ السُّنَّةُ ...فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ امرأة أوس بن الصَّامِتِ وكان به لَمَمٌ فكان إذا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظاهر منها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فيه كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّد: هذا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ولا بُدَّ، ولا يصحُّ في الظِّهَارِ إلَّا هذا الخَبَرُ وَحْدَهُ، إلَّا

مُخْتَلِسٌ، ومُسْتَلِبٌ، ومُنْتَهِبٌ، ومُحْتَرِسٌ، فإِنْ مَنَع ما في يديه فهوغاصِبٌ" التاج ٤٤٣/٢٥

(١) المجادلة : الآية ٣

وهكذا نقولُ ، أَوْ يكون راجعًا إلى الحَكَمَيْنِ ، فَنَصُّ الْآيَةِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَفِّقُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا، وَالْإِصْلَاحُ هُوَ قَطْعُ الشَّرِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ . فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) يَعْنِي الطَّلَاقَ، وَقَدْ قُرِئَ " أَنْ يُصْلِحَا " . قُلْنَا: نَعَمْ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الصُّلْحَ إِلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَيْنِ، لَا إِلَى غَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا، وَلَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ: أَصْلَحْتُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ - أَيْ طَلَّقْتَهَا عَلَيْهِ " (٢) .

- الاعتداد بألفاظ القرآن الكريم دون غيرها في بعض الأحكام:

فمثلاً لا يعتد ابن حزم في وقوع الطلاق إلا بماورد في كتاب الله تعالى من ألفاظ ، وهى الطلاق ، و السَّرَاحُ ، والفِرَاقُ ، مع الاقتران بالنية . جاء في المحلى :" لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى حِلَّ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَلَا يَجُوزُ حَلُّ عُقْدَةٍ عُقِدَتْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِمَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٣). وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الطَّلَاقَ - فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» . وَأَمَّا تَفْرِيقُنَا بَيْنَ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يُوجِبْ أَنْ يُرَاعَى قَوْلُهُ فِيهَا: لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً - وَرَاعَيْنَا ذَلِكَ فِي

---

(١) النساء : الآية ١٢٨

(٢) المحلى ٩/٢٤٧،٢٤٦

(٣) الطلاق: الآية ١

- قد يترتب على الاختلاف في الفهم اللغوي اختلاف في الحكم الفقهي، وهاكم مثالًا يوضح ذلك : فالعرب تعبر عن الاثنين – مثلًا – بالجمع ، وقد ورد ذلك بشكل واضح لا سبيل إلى نكرانه ، وعلى الرغم من ذلك ينكره ابن حزم ولا يقول به إلا في نطاق ما كان اثْنَيْنِ مِن اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُخْبر عَنْهُ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، وهذا نابع من فهمه اللغوي في أن أقل الجمع عنده ثلاثة فصاعدًا ، وقد ترتب على فهمه هذا أن خالف طائفة من الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية ، وقد أوسعت هذه القضية بحثًا فيما تقدم .

- تبنى ابن حزم المذهب الظاهري في عرض الأحكام الفقهية ، وانسحب هذا على سائر توجهاته ، ولا سيما التوجهات اللغوية ، فلم يكن – مثلًا – ليأبه بالتأويل ولا بالمعنى المجاوِز للحقيقة الوضعية والمعجمية ، إلا ما جاء فيه نص صريح من القرآن والسنة .

- اختلفت الآراء حول ابن حزم بين مؤيدٍ له مثنٍ عليه ، ومعارضٍ له ناقمٍ عليه ، ولكن الإنصاف يقضي بالثناء عليه والاعتراف بفضله وعلمه، فضلًا عن عبقريته النادرة في الفقه واللغة . رحمه الله تعالى رحمة واسعة . والله المستعان وعليه التكلان .

- تفسير الطبري، تحقيق : أحمد محمد شـــاكر ، مؤســـسة الرســـالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م .
- تفسير الطبري ، دارهجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولـــى ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠١ م .
- تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة ، دار إحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـــ .

- التمهيد لما في الموطأ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمـــد عبد الكبير البكري ، وزارة عمـــوم الأوقـــاف والـــشؤون الإســـلامية - المغرب ١٣٨٧ هـــ .
- تهذيب اللغة للأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشـــر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .
- جمهرة اللغة لابن دريد ، تحقيق : رمزي منير بعلبكـــي ، دار العلـــم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
- الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معـــوض ، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــ -١٩٩٩ م .
- ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ، دار الجيل - بيروت .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ، تحقيق : مـــسعد عبـــد الحميد السعدني ، دار الطلائع .

- مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هـــارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م .
- الناسخ والمنسوخ ، تأليف : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبـــي الخطاب السدوسي البصري (١١٧هـــ) ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، كلية الآداب - جامعـــة بغـــداد ، مؤســـسة الرســـالة ، الطبعـــة الثالثـــة ١٤١٨هـــ/ ١٩٩٨م

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكـــان ، تحقيـــق: إحـــسان عباس ، دار صادر - بيروت .